الإطار القانوني لحرية لإعلام في ظل التشريع الجزائري
(دراسة مقارنة)

أ.م.د. أحسن رابحي

كلية القانون – جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

يندرج الإعلام بشتى وسائله ضمن أهم الحريات الأساسية في الوقت الحاضر، وذلك لأنه يشكل في حد ذاته الوسيلة الحاسمة للدفاع عن العامل الاجتماعي، من خلال تعزيز نطاق ممارسته لحرية التعبير والفكر، الأمر الذي جعل الأنظمة المعاصرة توليه عناية خاصة في اللغة القانونية، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري أيضا منذ الاستقلال، حيث استقرت كل تشريعاته المتعاقبة على إقرار هذه الحرية حتى وإن كان ذلك بشكل يتفاوت في الأهمية وفي طريقة المعالجة.

في الوقت الحاضر تجد الدولة في الإعلام "مفتاحا" حقيقيا لحل كل الأزمات، فهو يتمتع بجملة من الخصائص كالمعلومات والأخبار والاحتكاك والسرعة والتأثير... تجعله وسيلة ضغط قوية لتصميم وتوجيه الحياة العمومية بكل ملامحها السياسية والاقتصادية وأخيرا الاجتماعية والثقافية، كما أصبح يمثل اللغة المفضلة لتكريس العولمة بكل مميزاتها بصفة سريعة و"صامتة".

في ظل النمو الخطير لهذه الخصائص تفطن المشرع إلى التهديدات الشخصية التي تمثلها هذه الحرية بالنسبة للغير، خاصة في حال إساءة استعمالها من قبل أجهزتها الفنية لاسيما الصحافة والتلفزيون والإذاعة والانترنت، ولهذا سارع إلى ضبطها بواسطة أحكام الرد بالنسبة للاعتداءات الحاصلة في حق الأفراد، أو أحكام التصحيح بالنسبة للاعتداءات الحاصلة في حق ممثلي السلطة العامة، من أجل رفع الظلم والإسناد الخاطئ وإبراز الحقيقة أمام الجمهور، إلا أن المرونة الكبيرة والحركية الواسعة التي اتسمت بها هذه الحرية حالت دون إقرار نظام عادل ونهائي بشأنها.

Abstract:

Media and all of its means fall within the most fundamental freedoms in the present day since it *per se* constitutes the decisive means of defending the social factor through strengthening the sphere of its exercising the freedom of expression and thought leading to make the contemporary systems give peculiar care in the legal language. This stream has been adopted by the Algerian Lawmaker since the independence during which all successive Acts has settled on the adoption of this freedom even if it has been disproportionate in its significance or in the method of its scrutiny.

At present, the State considers Media a real key for solving all crises because of it having a set of components as information, news, speed, communication and influence that makes it a strong means of pressure for the purpose of drawing and orienting the public life with all of its economic, political, social and

cultural characteristics. Media has become as representing the favorite tongue to enhance globalization with all of its advantages in a quick and silent way.

As a result of the hazardous growth of these characteristics, the Lawmaker has already discerned the personal threats triggered by this freedom to the others, in particular in a state of being misused by technical devices such as Press, Broadcasting, Television and the Internet. In consequence, the Lawmaker has regulated its rules by codifying the rules of response to the infringement on individuals or those of correction as to the infringement on the right of the public authority's representatives in order to erasing both of prejudice and the wrong imputation, and subsequently unveiling the truth before the public. But, the immense and kinetic flexibility of this freedom precludes passing a final and fair system of it.

مقدمة

الحياة المدنية هي "حقوق بدونها لا توجد حريات، وحريات بدونها لا توجد ديمقراطية، ولهذا فإن الحرية والديمقراطية أمرين متلازمين، فلا ديمقراطية دون حرية ولا حرية دون ديمقراطية، وذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فليست إلا وسيلة لتحقيق الحرية"[١].

نظرا لصعوبة تجسيد هذا الأسلوب التنظيمي في إطار الديمقراطية المباشرة، فقد وجدت له تقنية التمثيل النيابي، التي بدورها لم تقدم الحلول الملائمة للطرح المبدئي، مما أدى إلى تراجع الدور التوجيهي لبعض وسائله التقليدية مثل الحرية النقابية والأحزاب السياسية، في حين سهل الانتشار السريع لطائفة أخرى من الحريات مثل الحرية الدينية وحرية الإعلام، ولعل هذه الأخيرة شكلت نقطة مرجعية شاملة بالنسبة الديمقراطية، من جهة لأنها تمثل نقطة التقاء كل الحريات العامة، ومن جهة أخرى لأنها تضع في متناول المجتمع الفاعلية التي تنقصه، "توجهه وتدعمه وغالبا ما تحميه"[٢].

إن تحديد هذا الطرح يمثل جوهر المبادئ التي تم تأكيدها ضمن النصوص الدولية لحقوق الإنسان، والتي تمخضت توجهاتها النظرية حول ثلاثة مسائل رئيسية، شملت حرية إنشاء وسائل الإعلام، حرية الاتصال بين وسائل الإعلام والمجتمع وأخيرا حرية وسائل الإعلام في ممارسة نشاطاتها في حدود القوانين والتنظيمات[٣].

إن التأكيدات الدولية المستمرة المتعلقة بحماية وترقية هذه الحرية، إنما يبرز القيمة القانونية التي تتمتع بها هذه الحرية من منظور المجتمع الدولي، فبالرجوع إلى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، فقد نص على حرية الإعلام بجانب حرية الرأي والتعبير، بواسطة المادة ١٩ منه التي نصت: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود".

و قد تم تأكيد ذات الفكرة بواسطة "اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية" التي تم اعتمادها في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وهذا بواسطة المادة ١٦ منه[٤]، على غرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته جامعة الدول العربية بتونس بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٤، بواسطة المادة ٣٢ منه.

إذا كانت جل هذه الوثائق تبين الاهتمام البالغ الذي يوليه المجتمع الدولي بخصوص موضوع حرية الإعلام، فإن المسعى الوطني الجزائري الموجه لتطوير وترقية هذه الحرية، لا يقل عزما عن نظيره الدولي، فبالنسبة لدستور ٨ سبتمبر ١٩٦٣ فقد جمع بين كل من حرية تكوين الجمعيات، حرية التعبير

والتدخل العمومي، حرية الاجتماع وأخيرا حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، كلها ضمن مادة واحدة هي المادة ١٩ منه، كما قيد ممارسة هذه الحريات بعدم المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني ومطامح الاشتراكية، لكن الوضع لم يعمر طويلا حتى تم توقيف العمل بالدستور، كنتيجة لحركة التصحيح الثوري المؤرخة في ١٩ يونيو ١٩٦٥، كما تم تجميد تطبيق القوانين الفرنسية، مع ضمان الحريات الأساسية، لاسيما حرية الإعلام[٥].

كذلك تم إقرار حرية الإعلام أيضا بمقتضى دستور ١٩ نوفمبر ١٩٧٦ إلا أنه أحاطها بقيود كثيرة ومعقدة، لاسيما من خلال توجيه ممارستها في الاتجاه الذي يخدم مصالح الاشتراكية، طالما أن الحرية الحقيقية –على حد تعبيره– لا تتحقق إلا عن طريق الحرية الاشتراكية(المادة ٥٥ منه).

تطبيقا لذلك فقد صدر القانون رقم ٨٢–٠١ المؤرخ في ٦ فبراير ١٩٨٢ المتضمن تنظيم الإعلام، الذي يمثل أول نص تشريعي للإعلام في بلادنا منذ الاستقلال، وقد جاء في مادته الأولى: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني، وعن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية".

وبقي الأمر على هذا النحو إلى غاية صدور دستور ٢٣ فبراير١٩٨٩ الذي عدل عن الإيديولوجية الاشتراكية واتجه نحو تعزيز الأسس الليبرالية في إطار واسع جدا، ولعل من المسائل التي تأثرت بهذا المنهج المستحدث نذكر الحريات العامة ومنها حرية الإعلام، تجلى ذلك من خلال رفع الحدود الإجرائية التقليدية ذات النمو الخطير لظاهرة البيروقراطية (المادة ٥٥)، وكذلك من خلال تعميم تنظيمها بواسطة المعيار التشريعي (أي القانون)[٦].

وعلى ضوء ذلك صدر القانون رقم ٩٠– ٠٧ المؤرخ في ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام الذي كرس مرحلة جديدة في تاريخ حرية الإعلام في بلادنا، بعد "الكسوف الطويل" الذي أصابها من الناحيتين القانونية والموضوعية، وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية منه:"الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي...".

بالرغم من المزايا التي تميز بها هذا القانون إلا أن تطبيقه لم يتجاوز ثلاثة سنوات، حيث أدت الأزمة السياسية التي عرفتها بلادنا في مطلع التسعينات إلى إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٢ – ٤٤ المؤرخ في١٠ فبراير ١٩٩٢، قبل أن يتم إصدار المرسوم التشريعي رقم ٩٣ – ١٣ المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٣ الذي ألغى القانون رقم ٩٠– ٠٧ مع العودة إلى ضبط هذه الحرية بحدود "قاهرة"،

بالإضافة إلى إصدار القانون رقم ٠١ – ٠٩ المؤرخ في٢٦ يناير ٢٠٠١ المعدل لقانون العقوبات، الذي شدد فيه المشرع من العقوبات المقررة لسوء استعمال وسائل الإعلام، وظل هذا الانسداد التشريعي يحيط بالحرية الإعلامية إلى غاية صدور القانون العضوي رقم ١٢ – ٠٥ المؤرخ في١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالإعلام، الذي أعطيت له تأويلات جذابة من حيث المظهر، لكنه في الحقيقة لم يمثل سوى تعديل بسيط بالنسبة لسابقه (أي قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧)[٧].

بداية فإن تفضيلنا السبق بهذه التطورات القانونية المتضاربة لواقع حرية الإعلام في بلادنا إنما يرجع إلى رغبتنا في توضيح التردد المستمر للمشرع من أجل إرساء نظام قانوني معتدل ومتوازن لهذه الحرية، تأخر في سن قانون الإعلام قابله شح في تعداد البحوث الأكاديمية المتعلقة بالموضوع، إلا ما اقتصر على تناثر شابه الغموض، أو إشارات نظرية سطحية لم يتم التوصل بها إلى كثير من الحقائق والنتائج، مما يزيد الأمر تعقيدا بالنسبة لقلة الدراسات المتخصصة.

لهذا تعكس أهمية دراسة الإطار القانوني لحرية الإعلام في إبراز محتوى وخصائص هذه الحرية وكذا وظائفها الأساسية على الصعيدين الداخلي والدولي وما تحمله من آثار خصوصا في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ساير وسائلها المختلفة، كما تهدف الدراسة إلى تطوير الإطار العلمي والتشريعي للعمل الصحفي بما لا يحمل أية شبهة للحد من حرية الصحفي في ممارسة عمله، ويحفظ في نفس الوقت حقوق الأفراد في الرد والتصحيح.

وهنا يثار التساؤل حول جوهر وخصائص حرية الإعلام وكذا سبل توظيفها لتحقيق غايات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية وسياسية، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي في إطار ظاهرة العولمة، وهذا الطرح يقودنا إلى إثارة تساؤل أخر يتعلق بتحديد مدى ملائمة حقي الرد والتصحيح في ترسيخ حماية قانونية مناسبة للضحايا الذين صدر في حقهم نشر صحفي كاذب.

ولاستيفاء معالجة جميع عناصر البحث ولكوننا اعتمدنا على مجموعة من القوانين من أجل الوقوف على دلالات الإطار القانوني لحرية الإعلام، كان المنهج الغالب في دراستنا هو المنهج التحليلي والنقدي الذي يستلزم علينا جمع البيانات والنصوص القانونية وتحليلها ونقدها، بالإسئناس أحيانا بمواقف الفقه والقضاء، كما لم نغفل الاستعانة بالمنهج المقارن في كثير من الحالات للمقارنة بين قوانين الدول العريقة في تنظيم حرية الإعلام من أجل الاستفادة منها في تطوير وسد الثغرات التي اعترضت تشريعنا الوطني.

وبناء على ما تقدم فقد استندنا إلى خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان، حيث تناولنا في المبحث الأول الأبعاد الموضوعية لحرية الإعلام من خلاله حاولنا تحديد الأسس والأطر

المفاهيمية والوظيفية لهذه الحرية، في حين خصصنا المبحث الثاني لتحديد الضوابط القانونية لممارسة حق الرد أو حق التصحيح والوقوف على مواطن النقص والتذبذب من الناحية القانونية، وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات التي خرجنا بها.

المبحث الأول

الأبعاد الموضوعية للإعلام

يتميز مدلول الإعلام بمرونة كبيرة وحركية واسعة نظرا لضخامة المساحات التي أصبح يحتلها تدريجيا، وكذا للتطور السريع الذي عرفته الوسائل والتقنيات التي يعتمدها للاتصال بالجمهور، وهذه الخصوصية أثرت بدورها على حجم ونوعية الوظائف المعهودة إليه.

المطلب الأول

ماهية الإعلام

يقودنا الإلمام بماهية الإعلام إلى ضرورة تحديد مدلوله الراجح النهائي أولا، وكذا بحث عناصره الموضوعية الرئيسية ثانيا، وقد زاد الاهتمام بهذه العناصر الأخيرة في الوقت الحاضر نظرا لمساهمتها في إبراز جوانب جديدة تتعلق بنطاق هذه الظاهرة ومجالات تدخلاتها.

الفرع الأول

تعريف الإعلام

إن تحديد محتوى وجوهر الإعلام يقتضي تحديد تعريفه اللغوي المبدئي، قبل التعريج عن تعريفه الاصطلاحي كما جاء في اجتهادات رجال الفقه.

أولا – التعريف اللغوي للإعلام

الإعلام في اللغة هو كلمة مشتقة من فعل علم أو خبر، فهو يدل على التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، وفي الحديث الصحيح "بلغو عني ولو أية"، أي أوصلوها غيركم واعلموا الآخرين بها أيضا.

ويقال كذلك "فليبلغ الحاضر الغائب"، أي فليعلم الحاضر الغائب ما سمعه أو ما شاهده، أو بمعنى نقل المعلومات أو البيانات، أو يقال "أمر الله بلغ" أي بالغ أو واصل، وذلك لقوله تعالى "إن الله بالغ أمره" أي أن أمره ومشيئته بالغة وحاصلة ونافذة أين ومتى أرادها[٨]، وتقابل هذه الكلمة باللغتين الفرنسية والإنجليزية كلمة (Information) التي تدل على نفس المعنى، أي نقل الخبر أو نقل المعلومات[٩].

ثانيا – التعريف الاصطلاحي للإعلام

يلحظ وجود تضارب فقهي حاد حول تحديد التعريف النهائي للظاهرة، حيث اعتقد البعض بأن "الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب، في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعتبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم"[١٠]، في حين اعتقد البعض الأخر بأنه" يمثل كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور، بموضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية"[١١].

أما بالنسبة للفكر الغربي فقد اعتبر جانب منه بأن الإعلام يشكل عملية نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، فهو يمثل أداة اتصال حضارية تخدم المجتمع خدمة جليلة، حيث تقرب لهم المفاهيم وتشييع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف إزاءها واتخاذ ما يناسب من مواقف، ولهذا يقال "إن لحرية الإعلام وجهان مثل العملة، وجه يمثل الرأي العام ووجه أخر يمثل الإعلام"[١٢].

ونعتقد بأن الإعلام يمثل إحدى صور ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، من خلال نقل ونشر وتبادل المعلومات والبيانات والوقائع والآراء بين الإعلامي والجمهور، دون أي اعتبار للحدود أو المسافات، ويشمل هذا الارتباط كافة وسائل نقل الأفكار سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، مسموعة أو مرئية أو بأية وسيلة فنية أخرى يختارها، الغرض منها تعميم المعلومات والأنباء والحقائق بين الناس، من أجل تكوين فهم صادق لديهم حول الظروف والمعطيات الوطنية والدولية المحيطة بهم، بأكبر قدر من الدقة والموضوعية كما تستوجبه أخلاقيات المهنة.

الفرع الثاني

عناصر حرية الإعلام

تتضمن حرية الإعلام تكريس قوي لحرية الرأي من جهة والفكر من جهة أخرى، وهذا التلازم يمكن إدراكه والتعرف عليه عند تفحص جوهر هذه الحرية القائم على أساس الحق في الوصول إلى المعلومات وكذا حرية تداولها ونشرها.

أولا – الحق في الوصول إلى المعلومات

يهدف الإعلام بوجه عام إلى انتقاء الأخبار والمعلومات من جهات مختلفة ثم إيصالها ونقلها إلى الأفراد، ولهذا فإن الرسالة الإعلامية تقتضي مبدئيا التحقق من مصادرها ومن هوية أصحابها، لكن قد يحصل أن يتعمد الصحفي عدم ذكر اسمه بشكل كامل في المقال، بل يكتفي بذكر الحروف الأولى لاسمه فقط، لاسيما بالنسبة للأخبار الحساسة والخطيرة التي يمكنها أن تسبب له إحراج، وهذا ما يطلق عليه في التعبير المهني أو الفني ب "اللاإسمية في الكتابة"(La non identification des écrits).

في هذا الصدد أجازت المادة ٣٨ من قانون ٩٠ – ٠٧ للصحفيين والمؤلفين بنشر مقالاتهم بأسماء مستعارة، بشرط إعلام مدير الصحيفة كتابيا بهويتهم قبل إدراج النشر، وهو الأمر الذي رفضته المادة الخامسة من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ بصفة قاطعة، بل أكثر من ذلك اعتبرت بأن عدم ذكر اسم المؤلف في المقال يعرض مدير النشر إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من نفس القانون[١٣].

وهو الاتجاه الذي نوصي المشرع الجزائري بإدراجه مستقبلا، من خلال التنصيص على إلزامية كتابة البيانات المتعلقة بمؤلف المقال ومدير الصحيفة ورئيس تحريرها، تحت طائلة المسؤولية الجنائية (الحكم بغرامة مالية معينة أو توقيف الجهاز الإعلامي مؤقتا أو نهائيا)، من أجل ضمان تجسيد جامع للشفافية الإعلامية كما تقتضيها قواعد وأخلاقيات المهنة.

من جهة أخرى فإن سرية التحرير يمكنها أن تمتد أيضا لتشمل حق الصحفي بعدم الإدلاء بمصادر أخباره، وفي هذه الحالة يتعين على رئيس التحرير التحقق من صحة هذه الأخبار ومن مصداقية مصادرها قبل القدوم على نشرها، إلا أن هذه السرية ليست عامة أو مطلقة، فقد يجد الصحفي نفسه أحيانا ملزما بالإفصاح عن هذه المصادر أمام الجهات القضائية في حال وقوع جرائم نتيجة وقائع غير صحيحة أو أخبار كاذبة، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون ٩٠ – ٠٧ وكذا المادة الثامنة من ميثاق أخلاقيات وقواعد مهنة الصحفيين الجزائريين المؤرخ في ١٣ أبريل ٢٠٠٠[١٤].

في ذات الصدد ستكون حرية الإعلام فكرة جذابة من حيث المظهر لكنها عديمة الفائدة من الناحية القانونية والموضوعية، لاسيما إذا وضعت الحكومات قيود مادية أو إجرائية قد تحول دون وصول الإعلاميين إلى مصادر ومواقع الأنباء والأخبار والمعلومات من أجل تكوين الرسالة الإعلامية[١٥].

لذلك يقصد بحق الوصول إلى المعلومات أن جميع المعلومات والأنباء المتوفرة لدى السلطات العمومية، معرضة للانكشاف أمام الجمهور بدون أي قيود أو عراقيل، الأمر الذي يبرز التلاحم بين اصطلاحي المعلومات والسلطات، حيث ينصرف مصطلح المعلومات لجميع الوثائق والبيانات الموضوعة تحت

تصرف الهيئات العامة، مهما كان شكلها أو طبيعتها (وثائق، صور،تسجيلات سمعية وبصرية...الخ)، في حين يشمل مصطلح السلطات العامة كل الإدارات العمومية بغض النظر عن موقعها أو تكييفها القانوني طبقا للمادة ٣٥ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧.

وقد تم تأكيد هذا الاتجاه على الصعيد الدولي بواسطة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/د١ المؤرخ في 4 ديسمبر ١٩٤٦ المتعلق بحرية الإعلام، وكذلك قرارها رقم ٧٦/أ ٤٥ المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق باتفاقية حرية الإعلام، وأخيرا القرار رقم ١٠٤ الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته ٢٥ لعام ١٩٨٩ حول "الإعلام على الصعيدين الوطني والدولي".

ثانيا – حرية نشر وتداول المعلومات

تقتضي أخلاقيات الإعلام أن يكون الإعلامي محللا موضوعيا لجميع الظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية التي يجهل كنهها الناس، على أن يلتزم في ذلك مصلحة المجتمع وأمنه، وأن يحرص على صيانة كرامة الدولة وسيادتها، من خلال توفير المعلومات الصحيحة والدقيقة، بكل موضوعية ونزاهة واستقلالية.

في ظل هذه المعطيات يمثل الصدق المحرك الرئيسي لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية، فالوصول إلى الحقيقة ثم ضمان نقلها للجمهور، يفترض حد أقصى من الصدق في الطرف المسؤول عن هذه العلاقة، من أجل نشر الأمان والطمأنينة عند تداول المعلومات، وعلى خلاف ذلك فإن المغالاة في نقل الرسالة الإعلامية، عن طريق البيانات الملتوية المنحرفة عن حقيقتها وصدقها وواقعتيها، من شأنه الإساءة إلى سمعة هذه المهنة النبيلة، والإنقاص من قيمتها والتجريد من مرجعيتها.

في حين أن الموضوعية تفرض على الإعلامي نقل الأنباء بصفة مجردة، دون إضفاء أي عناصر ذاتية أو شخصية أو أية مواقف مسبقة أو أراء مذهبية أو حزبية أو سياسية أو عقائدية مهما كان نوعها على الأحداث التي ينقلها، والتي من شأنها تحريف الحقيقة واستدراج الرأي العام في اتجاه غير متحيز[١٦].

في ظل هذا التصور فإن تعزيز حرية الإعلام يستلزم أولا رفع الحدود والقيود من أمام وسائل نقل الأخبار، التي قد تحول بينها وبين الوصول إلى مصادر الأنباء والمعلومات، وثانيا ضرورة تمديد هذا التصور إلى من أجل نقل وتداول المعلومات بين الإعلاميين من جهة والجمهور من جهة أخرى، بدوره يتعين أن يتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية والحرية، بالقدر اللازم لتسهيل وتسريع عملية الاتصال[١٧]،

وهكذا "ستذوب" تدريجيا التدخلات المباشرة للسلطة كوسيط في هذه المعادلة، من أجل تعديل أو توجيه أو تعطيل هذه العملية[١٨].

في هذا الإطار قيدت المادة ٣٦ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ حرية تداول ونشر المعلومات ببعض القيود الخاصة على الصعيدين الموضوعي والإجرائي، لاسيما من خلال عدم تهديد أمن الدولة واستقلالها ووحدتها الوطنية (المادة ٤٤ من قانون العقوبات)[١٩]،أو نشر أسرار الدفاع الوطني (المواد من ٦٥ إلى ٧٦ من قانون العقوبات)،أو المساس بسمعة النشاط القضائي من خلال نشر الأخبار والوثائق الماسة بسرية التحقيق والتحري (المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية)، أو نشر ظروف الجنايات والجنح أو نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية أو المغلقة[٢٠](المواد من ٣٣٣ إلى ٣٤٢)، أو نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض[٢١]، أو نشر المرافعات المتعلقة بالقصر[٢٢]، وأخيرا الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد (المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات)[٢٣]، طالما أن سوء تطبيق هذا المبدأ ليس من شأنه إلحاق أضرار مادية يسهل إثباتها وتداركها فحسب، بل يمكنه ترتيب أضرار معنوية خطيرة من شأنها خلق اضطرابات نفسية واجتماعية واسعة النطاق، خاصة وأن المبدأ في حد ذاته يفترض حرية الرأي والفكر[٢٤].

في هذا الإطار لا يزال المجتمع الدولي يبذل جهود مضنية من أجل تأكيد وترسيخ هذا المغزى بواسطة الوثائق القانونية الإقليمية والدولية المختلفة، من أجل إضفاء بعد إنساني وعالمي على هذه الحرية، مع الحرص الدائم على تعزيز هذا المعنى الليبرالي بواسطة التشريعات الوطنية، وقد تم التأكيد على ذلك فعلا في عدة مناسبات لاسيما بواسطة المادة الثانية/الفقرة الثانية من إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة "بدور وسائل الإعلام في تعزيز الحقوق المدنية"، الصادر عن الأمم المتحدة في دورتها ٢٠ لعام ١٩٧٨ والتي جاء فيها: "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية حول الأحداث".

المطلب الثاني

وظائف الإعلام

في الواقع "لا يوجد أية نقطة تنتهي عندها ظاهرة الإعلام"، لقد أصبحت تمس كل جوانب الحياة المحيطة بنا حتى كادت أن تكون ملخصا لها، وهذه الخاصية الاستثنائية قد أصبح يستعان بها اليوم من أجل بلورة وتوجيه الرأي العام في "إطار متعدد الأشكال".

الفرع الأول

الوظيفة السياسية للإعلام

أشارت دراسة حديثة لعالم الاتصال البريطاني "كافلين براد" (Kavelin Brad) بعنوان «Psychologie of political socialization»أي سياسة السلطة الاجتماعية بواسطة الإعلام، بأن التنشئة السياسية قد أضحت اليوم تشكل وسيلة مرجعية حاسمة في تعزيز وحدة الدولة وتقوية نظامها السياسي، فهي تؤذي على المدى البعيد إلى تشكيل ثقافة سياسية متجانسة داخل المجتمع، تحتكر السلطة الحاكمة بموجبها عملية تحضيرها وتوجيهها والمحافظة عليها، أو تغيير مسارها إذا طرأت معطيات سياسية جديدة[٢٥].

وعليه فإذا كان الغرض من الإعلام تزويد الجمهور بالمعلومات والحقائق والأخبار التي تهمهم بصفة مستمرة، فهذا الوضع من شأنه التحكم في إعداد وتوجيه الرأي العام، لاسيما فيما يتعلق بالقضايا التي تخص برامج السلطة السياسية، ولهذا فقد أصبح من اليسير على وسائل الإعلام المختلفة المشاركة والتأثير بشكل إيجابي أو سلبي في "تصميم أو ترميم" المعادلة السياسية العامة، حيث يمكن أن يكون الغرض من نشر بعض الأخبار السياسية جلب اهتمام الجهات الرسمية حول المطالب الشعبية، أو قد يكون الغرض إثارة النخبة السياسية الحاكمة من أجل القيام ببعض التغييرات والإصلاحات، أوقد يكون الغرض تعزيز التعاون بين الإعلام والسلطة من أجل مواجهة الضغط الشعبي بخصوص مسألة معينة، وهذا ما نطلق عليه في التعبير الفني باسم "الإعلام القيادي".

لهذه الأسباب يبدو أنه من الصعب في الوقت الحاضر فصل الإعلام عن السلطة، خاصة وأن الأخيرة تسعى باستمرار لتوسيع دورها القيادي إزاء الأفراد، بما تملك من إمكانيات واستراتيجيات، بغض النظر عن طبيعتها وتكييفها وخصوصيتها، في خضم هذه المعطيات نجد بأن الإعلام لازال يعاني حتى اليوم تشدد دائم ومستمر من جانب السلطة تمارسه بصفة مباشرة عن طريق المال والإدارة والقضاء، أو بصفة غير مباشرة عن طريق النصوص القانونية المنظمة لهذه الحرية، وهذا ما دفعنا في الأخير للتمييز بين عبارتي "سلطة الإعلام وإعلام السلطة"[٢٦].

في الواقع يبدوا أن هذا المنطق الفكري الواسع والمعقد قد أخذ كل أبعاده القانونية والواقعية بالنسبة للنظام الجزائري، فبعد استعادة الدولة لسيادتها الوطنية، توجهت نحو تبني الاشتراكية بكل خصوصياتها وملامحها، وهذا الاختيار كان له الأثر البالغ على جل الحريات العامة بما فيها الإعلام، حيث اعتبر هذا

الأخير بمثابة مؤسسة عمومية لدعم البناء الاشتراكي للدولة، فهو لا يشكل مجرد تقنية لنقل المعلومات والأنباء فحسب، بل أداة مرجعية لنشر الإيديولوجية الرسمية للمجتمع الشيوعي في إطار رقابة دائمة ومستمرة.

وقد تحققت فعلا هذه التبعية، سواء على الصعيد الشكلي من خلال التمويل الشامل لوسائل الإعلام من الميزانية العامة، وكذا احتكار إدارتها من قبل مناضلي الحزب الحاكم، وأخيرا تحديد مضامين رسائلها من قبل وزير الإعلام (الذي هو عضو اللجنة المركزية للحزب)، أو على الصعيد الموضوعي من خلال تبني الدولة لأسلوب التعتيم التام كما يسمى في اللغة الفنية، لاسيما من خلال رقابة دخول الصحف الأجنبية، أو من خلال "تحليل" المواد الإعلامية المحلية، من أجل تجنب إثارة الجماهير أو التيارات المعارضة أو حتى الدول المعادية، وهي الطريقة نفسها التي تتبناها الأنظمة الشمولية في التعامل مع وسائل الإعلام، كل هذه الإصابات جعلت حرية الإعلام تفقد قيمتها المرجعية وقوتها السياسية، لقد فقدت تقريبا كل فائدتها القانونية لتصبح في الأخير مجرد "أطلال".

بيد أنه في نهاية الثمانينات – وتحت تأثير التصعيد الشعبي الخطير – أجبرت الدولة الجزائرية على تبني سياسة الهروب إلى الأمام من خلال إعلان "الطلاق" مع الإيديولوجية الاشتراكية التي كانت في وقت مضى "من روح الدولة"، وتعويضها بمبادئ الحرية والليبرالية والديمقراطية في إطار دستوري ١٩٨٩ و١٩٩٦.

لكن الظاهر أن المؤسس "قد ذكر لنا شيء وأخفى عنا أشياء" حيث كان من المنتظر أن تمنح الحريات العامة بما فيها حرية الإعلام – في ظل هذين الدستورين– تصورا جديدا يناسب مكانتها الحالية والأهداف الموكلة إليها خلال المرحلة الراهنة، لكن بالعكس هذا الاتجاه الجديد منحها فقط تصورات جذابة في اللغة الرسمية، لكنها ظلت "مجرد شعارات وهمية" في إطار قيود التكتم الجزئي،وبذلك لم يتعدى واقعها مستوى هذه المبادئ[٢٧].

الفرع الثاني

الوظيفة الاقتصادية للإعلام

في هذا الشأن يتعين التمييز بين الحدود الاقتصادية للإعلام والوظيفة الاقتصادية للإعلام، فبالنسبة للأولى فالمراد بها إلزام وسائل الإعلام المختلفة على احترام القواعد المتعلقة بالشفافية الاقتصادية كما تقتضيه المادتين ١٨ و١٩ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧، والتي تشكل مخالفتها جريمة قائمة بذاتها

طبقا للمادتين ٧٩ و ٨١ من نفس القانون، يمكن أن يكون سببها عدم قيام مدير الوسيلة الإعلامية بتبرير مصادر تمويلها أي مصادر الأموال التي يتكون منها رأس مالها، أو تلقيه باسمه أو لحساب الصحيفة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية دون التصريح بها، ويستثنى من ذلك الأموال التي مصدرها الاشتراكات والإشهار طبقا للتنظيمات المعمول بها.

أما بالنسبة للوظيفة الاقتصادية للإعلام فالمراد بها سبل استخدام وسائل الإعلام المختلفة سواء وطنيا أو دوليا لتحقيق أغراض اقتصادية وتجارية، في هذا الإطار سمح الإعلام في ظل عصر العولمة من توفير المناخ الملائم للمجتمع الاستهلاكي الذي فرضته الشركات المتعددة الجنسيات، لقد شكل مرجعا أساسيا في البنية الاقتصادية العالمية التي فرضت أنماط جديدة في التبادل التجاري، في ظل صراعات وتكتلات ومنافسات وسعي دائم لتوسيع دائرة الربح، وهي الظروف التي يصعب الصمود فيها بالنسبة لمؤسسات وطننا العربي[٢٨].

إن الوضع الدولي الراهن قد أصبح يتسم بتقليص أهمية الجغرافيا والحدود الإقليمية للدول، أو ما يسمى بخاصية تخطي الحدود الدولية، انطلاقا من تحدي المعلومات للحدود القومية من جهة، وكذا التخطي التجاري والصناعي لها من جهة أخرى، فإذا كان التخطي الأول للحدود يمكن إرجاعه لتطور حركة وسائل الإعلام والاتصال كالفضائيات التلفزيونية والانترنت، فإن التخطي التجاري والصناعي مرده "تسرب" الأسواق الدولية بشكل يصعب السيطرة عليه، لاسيما بواسطة الشركات العابرة للقارات أو الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات المختلطة، وهذه الظاهرة تشكل الوجه الجديد للعولمة الاقتصادية.

مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة وتصدع المعسكر الشيوعي وجد العالم نفسه مجبرا على مسايرة الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت منذ البداية لإقامة نظام دولي جديد تحت "وصايتها"، يقوم على أساس التبعية والخضوع، من خلال تحقيق أكبر درجة من الكثافة والسرعة والارتباط في عملية انتشار المعلومات والوسائل التقنية والعلمية والتكنولوجيات المختلفة بين دول العالم[٢٩].

وقد وجدت العولمة الاقتصادية في الإعلام– بشتى وسائله – شريكا لا يمكن الاستغناء عنه، لاسيما من خلال تطور خصائصه الرئيسية كالاتصال والسرعة والاحتكاك والارتباط والسيطرة والخضوع والهيمنة والاستقطاب، لقد تمكن هذا الأخير من معرفة خبايا هذا النسيج وأسراره وعلاقاته وأساليبه ومبادئه وأسسه وقواعده وأهدافه إلى درجة الاحتراف.

لقد تحقق ذلك فعلا من خلال تحول سلاح المعلومات إلى أداة لتنظيم وتحريك الأسواق العالمية، بما يملك من خصائص التأثير في صناعة وتوجيه الرأي العام والذوق العام، خاصة بواسطة الفضائيات التلفزيونية المتعددة والمتناقضة، لقد ساهم فعلا في "استدراج" الحس الاستهلاكي للأمم نحو تكنولوجيات ووسائل غريبة عن القيم والمبادئ الراسخة في مجتمعاتهم، ولكنها مع ذلك تتمتع بجاذبية" كبيرة تحت تأثير الإلحاح والإغراء والترغيب والدعاية، عبر أسلوب "القوة الاقتصادية الناعمة التي تؤثر ببطء بقوة وبصمت".

لقد اتضح اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن الإعلام الاقتصادي قد أصبح يشكل الوسيلة المناسبة لاستغلال واحتكار ثروات الشعوب الضعيفة، تحت غطاء الحضارة والتبادل التكنولوجي والتعاون الدولي، دون تسجيل أية تدخلات مباشرة للدول الصناعية الكبرى، وبهذه الطريقة عوض الاستعمار الإعلامي الاقتصادي نظيره العسكري في إطار الحداثة والتطور، حتى وإن كان من الناحية النظرية قد تعطى تأويلات لامعة لهذه العلاقة.

الفرع الثالث

الوظيفة الاجتماعية والثقافية للإعلام

يمثل شرط احترام القيم الحضارية للدولة الجزائرية قيدا تقليديا بالنسبة لحرية الإعلام في بلادنا، فإذا شمل سعي المشرع تكريس الظروف الملائمة لتمكين وسائل الإعلام من ممارسة نشاطاتها في إطار الديمقراطية، فهذا لا يعني منحها حرية مطلقة في ذلك، بل حرية مقيدة في حدود عدم المساس أو الاعتداء على المصالح العليا للوطن، لاسيما تهديد أمنه واستقلاله ووحدته القومية وعناصر سيادته الداخلية والخارجية[٣٠].

كذلك يدخل في إطار هذا المنحنى الموضوعي عدم المساس برموز الدولة والمقومات الأساسية للشعب الجزائري، ونبذ العنصرية والعنف، والتشويه لصورة التاريخ الوطني، والدعاية لتبرير وتمجيد الاستعمار بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نظرا لارتباط هذه القيم والمكتسبات بالثوابت العليا المقدسة والأبدية للأمة الجزائرية.

لذلك تتصدى الدول اليوم للأهداف غير المشروعة لوسائل الإعلام المختلفة، بغرض حماية الهوية الاجتماعية والثقافية لشعوبها، ومكافحة الغزو الثقافي الخارجي، وقد تجسد هذا الاتجاه على صعيد المجتمع الدولي بمقتضى المادة الأولى/الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، وهو المسلك الذي تبناه أيضا إعلان اليونسكو بشأن مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٦٦، وكذا إعلان مكسيكو لذات المنظمة المعتمد في٦ غشت ١٩٨٢، وإعلان اليونسكو مرة أخرى الصادر في٢ نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتنوع الثقافي.

حيث أجمعت هذه الوثائق على حق الدولة المستقبلة للبرامج في حماية و"تحصين" نظامها الثقافي في إطار تقييد عملية نقل البرمجة الأجنبية، حتى لا تطغى الثقافة الخارجية على ثقافتها الوطنية، وذلك في إطار نظام القسمة أو الحصص (Quota)، حيث تحدد نسبة عالية لبث البرامج المحلية مع مراعاة حقوق الأقليات الثقافية، ونسبة ضئيلة للبرامج الأجنبية، كما تلتزم دولة الإرسال بالموضوعية والحياد حيال مسار تطوير النظام الثقافي لدى دول الاستقبال، فإذا خالفت هذا القيد كيف موقفها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة[٣١].

إن الإجماع الدولي على تنظيم عملية تبادل المعلومات بين الأمم وإن كان يكشف عن مرونة وحركية هذه الممارسة، فإنه يوحي كذلك بالأخطار الاجتماعية والثقافية التي تهدد المجتمعات – لاسيما النامية– نتيجة الاستعمال السيئ أو المفرط لهذه التقنية، وفي إطار العولمة الثقافية بمعناها الأنتربولوجي كما تتصورها الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في "فلكها"، يتعين تجريد الشعوب من مقوماتها وجذورها الاجتماعية والثقافية، أي المبادئ والأسس الذاتية الداخلية المرتبطة بهويتها، والبحث عن تحقيق إجماع ذات الخصائص على صعيد المجتمع الدولي، في محاولة لتحقيق التماثل والتجانس الثقافي المشترك بين الدول، في إطار ما تسميه "بالخصائص الاجتماعية والثقافية الشاملة والعادلة"[٣٢].

وقد حاولت دول العالم الثالث مواجهة هذا "المد" الإعلامي وهذا التدفق الاجتماعي والثقافي بشتى الوسائل، لاسيما بواسطة تأسيس وكالاتها الإعلامية الخاصة، من أجل إعادة "اجتذاب" الرأي العام الوطني عن طريق الأنباء، البيانات، التسجيلات...الخ، لكن قدرتها على الاستجابة لهذه "المهمة النبيلة" قد اتسم ببعض الضعف والتذبذب والتأخر، الأمر الذي دفعها إلى البحث عن تدويل هذه "المعضلة" على الصعيد الدولي، فكان لها ذلك في إطار نداء (Nwio) الأول ومفوضية ماكبرايد (McBride).

*** نداء (Nwio) الأول**

في عام١٩٦٠ استجابت منظمة اليونسكو لرغبة دول العالم الثالث المتمثلة في "تحصين" ثقافاتهم وأسسهم الاجتماعية من التدفق الإعلامي الغربي، الذي أطلق عليه اسم"الاستعمار الثقافي الجديد"، لكن الحلول التي اقترحتها ظلت مجردة إلى الأقصى ولم تتعدى مستوى المبادئ، قبل أن يتم تفعيل هذا الرجاء سنة ١٩٧٨ في إطار ما يسمى "إعلان الإعلام الجماهيري" بواسطة ذات المنظمة، أين تم تصحيح نظام

تدفق الأخبار العالمي، مع الرجوع إلى تكريس إعلام دولي موضوعي ومحايد، والسعي إلى منع استعمار المعلومات والأنباء.

*** مفوضية ماكبرايد(McBride)**

في عام ١٩٧٦ أنشأت منظمة اليونسكو مفوضية ماكبرايد الايرلندية التي ضمت (١٦) دولة للنظر في المشاكل المتعلقة بتدفق المعلومات، في مواجهة خصوصية مجتمعات العالم الثالث، وقد أصدرت المفوضية تقريرها بعنوان "أصوات متعددة وعالم واحد"، الذي تضمن (٨٢) توصية، استهدفت إقامة نظام معلوماتي دولي عادل ومتوازن، وقد عارضت ذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي(سابقا)، خاصة بسبب إقرار نظام الترخيص الإعلامي عند تداول المعلومات بين الدول، وهذا الوضع جعل المنظمة تعدل عن تطبيق هذا البرنامج، وبالمقابل سعت إلى تأسيس برنامج دولي جديد لتطوير الاتصالات الدولية سنة ١٩٨٠، في سبيل مساعدة الدول الضعيفة على تطوير وتعزيز أنظمتها الإعلامية.

المبحث الثاني

تنظيم النشاط الإعلامي في إطار ضوابط الرد والتصحيح

تعود الجذور التاريخية لحق الرد إلى عام ١٧٩٦ عندما قام النائب "جاك أنطوان دولور" (Jacques Antoine Du laure) عن مقاطعة (Puy-de-Dôme) في فرنسا بمبادرة فريدة من نوعها في مجلس الخمسمائة(الغرفة الأولى في البرلمان الفرنسي)، إذ أثناء مناقشة قانون الصحافة اقترح كإجراء جديد إجبار الصحفي الذي مس بسمعة شخص ما أن يدرج رد هذا الأخير، لكن العقوبات المقترحة من طرف "دولور" ضد الصحف التي ترفض نشر الرد لقيت معارضة من طرف النواب الذين اعتبروها جد قاسية، لذلك تم تأجيل تنظيم هذا الحق إلى غاية صدور قانون الصحافة لسنة ١٨٢٢ بواسطة المادة ١٣ منه.

وفي عام ١٨٨١ أثناء المناقشة البرلمانية المتعلقة بمراجعة قانون الصحافة اعتبر النائب "كونيو دورنانو" (Cuneo D'Ornano) بأن كلمة رد غير دقيقة وغير واضحة ومن ثم اقترح استبدالها بكلمة تصحيح، وهو الأمر الذي حظي بموافقة غالبية النواب ومن ثم إدراجه في قانون الصحافة، قبل أن يتم تعميمه في ظل التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم حق الرد وشروطه

يقتضي مبدأ تنظيم الحريات أن "حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين"، ولهذا فإن تطبيقه على مسألة الحال يعني أن حرية الصحافة مكفولة بقوة القانون في حدود عدم استعمالها للإضرار بالناس، فإذا تحقق ذلك لاسيما من خلال نشر تقارير أو أخبار أو معلومات غير صحيحة، أمكن للطرف المستهدف تقديم ردا عليها في نفس الصحيفة من أجل رفع اللبس وكشف الحقيقة أمام الجمهور.

الفرع الأول

مفهوم حق الرد

لقد تعددت وتباينت الآراء الفقهية حول حق الرد (Droit de Réponse)، فذهب البعض إلى القول بأنه "حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة، وذلك في إطار الشروط التي يقررها القانون"[٣٣].

في حين ذهب البعض الأخر إلى القول بأن لحق الرد مفهومين أحدهما نسبي والآخر مطلق، فبالنسبة لمفهومه النسبي فيراد به الحق الذي يسمح للأفراد بالدفاع ضد هجوم الصحافة، وتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأخبار التي تتعلق بهم، أما مفهومه المطلق فيراد به حق كل شخص تحدثت عنه الصحف في ممارسة حق الرد بغض النظر عن مصلحته في ذلك"[٣٤].

ونعتقد بأن "حق الرد يمثل أحد حقوق الدفاع الأساسية التي يكفلها القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي مسه النشر الصحفي في سمعته أو اعتباره أو عمله، بصفة صريحة أو ضمنية، ملحقا به أضرارا مادية أو معنوية، أن يرد على هذه الإساءة بتقديم توضيحات أو تعليقات أو معلومات متصلة بالموضوع في نفس الصحيفة أو في نفس الجهاز السمعي البصري المسؤول عن النشر، من أجل إظهار الحقيقة للرأي العام، ورفع ما نسب إليه من وقائع أو أخطاء أو اتهامات".

كذلك تعددت الآراء الفقهية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأي للقول بأنه يعد بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما قد ينشر في الصحيفة ويمس مصالحه المادية أو الأدبية بالضرر، وهو الاتجاه الذي دافع عنه الفقيه الألماني "إغناس روت نبارك" (Ignace Rothenburg)، معتبرا أن حق الرد يتيح للضحية استعمال نفس السلاح الذي وجه إليه[٣٥].

في حين ذهب رأي أخر إلى القول بإدراج حق الرد ضمن الحقوق المتصلة بالشخصية، وذلك لأن ممارسته لا يتطلب وجود أي خطر يهدد النفس أو المال، بالعكس قد يتضمن مدحا ولكنه يفتقد للدقة أو للصحة المطلقة، وهو التصور الذي نؤيده من جهتنا لتطابقه مع نص المادة ٤٥ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ التي جاء فيها: "يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشركين في المسؤولية، ويجب على مدير الصحيفة أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة ٤٤"[٣٦].

من جهة أخرى نلاحظ بأن أغلب التشريعات المعاصرة كفلت حق الرد في إطار وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية على حد السواء، لكنها في المقابل رفضت قبول ممارسة هذا الحق بالنسبة للأخبار التي مصدرها الكتب أو الملصقات أو الإعلانات أو النشرات الداخلية لبعض المصالح، وذلك لافتقارها للصفة الدورية، وهو ما يتعارض مع طبيعة الرد ذاته الذي يفترض استمرارية وانتظام نشاط الجهاز الإعلامي.

وكذلك الحال بالنسبة للنشر عن طريق الانترنت حيث لم تقبل التشريعات المعاصرة الردود المتعلقة بها إلا في إطار ضيق جدا، في هذا الصدد أصدرت المحكمة الابتدائية لباريس حكمها الشهير المؤرخ في ٥ يونيو ٢٠٠٢ في قضية رفعها أحد أفراد العائلة الملكية في رومانيا ضد صحفي بسبب نشره مقالات عنها في موقعه الشخصي على الانترنت، حيث رفض قاضي الموضوع تطبيق المادة السادسة من قانون الإعلام في موضوع النزاع بحكم أنها ترتبط فقط بالصحافة الدورية ولا تشمل المقالات المنشورة في الانترنت لأنها لا تتمتع بالصفة الدورية، ومن ثم فإن المعايير التي حددها المشرع لقبول الرد غير محققة في قضية الحال، ولذلك رفض القاضي في الأخير الطلب المتعلق بحق الرد لعدم التأسيس[٣٧].

لقد طرح هذا الحل القانوني تساؤلات عديدة في فرنسا حول سبل التعامل مع الاعتداءات الحاصلة عبر مواقع الانترنت، خاصة في ظل سكوت المشرع وتردد القضاء، وظل الأمر على هذا النحو إلى غاية صدور القانون رقم ٥٧٥ – ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، حيث كرست المادة السادسة منه حق الرد المتعلق بالنشر عن طريق الانترنت كما حددت نظامه القانوني بدقة، وهو الأمر الذي نأمل أن يجتذب انتباه المشرع الجزائري مستقبلا[٣٨].

من جهة أخرى نشير بأنه بالإمكان تجديد حق الرد إذا قامت الجريدة بالتعليق على الرد الذي ورد من المعني، بمعنى أن يكون له حق تقديم ردود جديدة لمواجهة التعليقات المتكررة للصحيفة بشأنها، في حين

أن أخطاء الطباعة والأخطاء الإملائية لا تمنح الحق في الرد، لكن في المقابل فإن الخطأ المصحح عشوائيا من طرف الجهاز الإعلامي يعطي كذلك الحق في الرد، بمعنى أخر إمكانية تجديد حق الرد بتكرار المقتضى، فإذا ردت الصحيفة على التصحيح الأول كان للمعني أن يرسل ردا جديدا، وهكذا ما استمرت الصحيفة في التعقيب على تصحيحه، لأن حق دفاعه عن نفسه أمام الرأي العام يتجدد بتجدد مسوغاته، ومع ذلك فإن استفز صاحب الشأن شخصا ثالثا في تصحيحه فليس له أن يرد على تصحيح هذا الشخص الثالث[٣٩].

ومن المتفق عليه أن نشر الصحيفة للرد مصحوبا بتعليق يفتح من جديد الباب لصاحب الرد لكي يرد على التعليق، ولكن هذا لا يعني أن يتولد حق جديد للرد كلما نشر تعليق على الرد، طالما أن هذا التعليق لا ينطوي على مساجلة وليس فيه ما يثير ردا جديدا، ومن ثم فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلزام الصحيفة على نشر رد ثالث بعد أن كانت في السابق قد نشرت ردين وعلقت عليهما، وإلا ترتب على ذلك امتداد المناقشة إلى "ما لانهاية"[٤٠].

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق الرد

يمثل حق الرد أداة حاسمة لتجسيد وترقية حرية الفكر والرأي، إلا أن تحقيقه لهذا المسعى مرهون باحترام جملة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى لا يتحول إلى فوضى، لذلك تسعى الأنظمة المعاصرة إلى توسيع النطاق الليبرالي لحرية الإعلام مع الاحتفاظ بسبل تأطيرها على الصعيدين الإداري والقضائي، وهذا هو حال القانون والحرية "يطورها تارة ويتطور معها تارة أخرى".

أولا – الشروط الشكلية لممارسة حق الرد

نقصد بالشروط الشكلية لممارسة حق الرد تلك الأحكام والتدابير المتعلقة بمعايير تحريره، وكذا الإجراءات القانونية المتعلقة به، وعلى العموم تشمل هذه الشروط الصياغة المكتوبة للرد مع مراعاة شكليات نشره، توجيهه مباشرة إلى مدير الصحيفة بحكم مسؤوليته عما يصدر عنها، احترام ميعاد وصول الطلب إلى الصحيفة وأخيرا احترام هيئة تحرير الصحيفة لميعاد نشر الرد على أن يكون ذلك بصفة مجانية.

١– أن يكون الرد مكتوبا: الأصل أن يكون الرد مكتوبا بأي صيغة كانت حيث لا يوجد صيغة معينة لتحريره، ولكن يكفي أن يفهم منها الرد على ما تم نشره طبقا للمادة ٤٥ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧، وهذه المسألة يخضع تقديرها لقاضي الموضوع، كما يشترط أن تكون لغة الرد هي نفسها التي نشر

بها الموضوع الأصلي، والحكمة من ذلك هو ضمان المساواة في اللغة بين الموضوع المنشور والرد المتعلق به، علاوة على إتاحة الفرصة للقارئ لاستيعاب الفكرة وفهمها من خلال لغة واحدة، وأخيرا عدم فرض لغة على صحيفة لا تستخدمها أو لا تريد أن تستخدمها في التحرير من خلال حق الرد، فالصحف تتمتع بحرية مطلقة في تحديد لغة تحريرها وفقا لمقتضيات القانون.

٢ – مراعاة شكليات نشر الرد: تشمل هذه الشكليات ضرورة نشر الرد في نفس المكان وبذات الحروف التي طبع بها الخبر أو المقال أو المادة الصحفية المراد الرد عليها، مع عدم الإضافة أو الحذف أو التصرف في الرد بأي شكل، كما يمنع التعقيب على الرد من طرف صحيفة النشر طبقا لنص المادتين ٤٤ و٤٥ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧، فبدون هذه القيود يمكن للصحف أن تتلاعب في نشر الرد سواء من خلال نشره بذيل صفحاتها أو في أماكن غير منظورة للقارئ أو نشره بحروف صغيرة، لذلك أوجب القانون نشر الرد بذات خصائص النشر الأصلي تحقيقا للمساواة[٤١].

في هذا الصدد يعاب على المشرع الجزائري إغفاله التطرق لشكليات نشر الرد في إطار القانون رقم ٩٠ – ٠٧، وهو فراغ قد يؤدي إلى بعض الصعوبات في نشر الرد لاسيما في حال تجاوزه حجم المقال المعترض عليه، على عكس المشرع المصري الذي اشترط أن لا يتجاوز الرد ضعف مساحة المقال أو الخبر المنشور، وإذا ما زاد عن هذا المقدار كان للجريدة مطالبة صاحب الرد بدفع سعر المقدار الزائد.

٣ – توجيه الرد إلى مدير الصحيفة: يشترط كل من قانون الإعلام الجزائري رقم ٩٠ – ٠٧ (المادة ٤٣) وقانون المطبوعات العراقي (المادة ١٥/الفقرة أ) توجيه الرد إلى مالك أو مدير المطبوع الدوري، في حين أن قانون الصحافة الفرنسي (المادة ١٣) وقانون تنظيم الصحافة في مصر(المادة ٢٤) يشترطان أن يتم توجيه الرد إلى مدير التحرير، ونعتقد بأن الاتجاه الأخير هو الراجح طالما أن تسليم الرد إلى مالك الصحيفة لا ينسجم ولا يتناسب مع طبيعة عمله الأصلية التي تتعلق بالإشراف المادي على الصحيفة ولهذا لا تخرج مسؤوليته عادة عن إطارها المدني، عكس رئيس التحرير الذي يعتبر المسؤول الأول عن محتوى الصحيفة طالما أن نشر المقالات لا يتم إلا بإذنه.

في ذات السياق نلاحظ بأن التشريعات المعاصرة لا تشترط طريقة معينة لإرسال الرد، فقد يتم ذلك عن طريق كتابة ورقية أو إلكترونية، ترسل عن طريق المحضر القضائي أو البريد أو تسلم باليد أو أن يتم إرساله عن طريق المحامي أو شخص أخر، ولعل الحل الأخير قد انفرد به المشرع الروسي في إطار المادة ٤٣ من قانون وسائل الإعلام في روسيا الاتحادية المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩١ المعدل والمتمم، لكن تعميمه لا زال يعاني بعض التذبذب في موقف صنف راجح من الأنظمة الغربية[٤٢].

كما تم إثارة إمكانية إرسال الرد عن طريق الهاتف، فاتجه الرأي الراجح إلى جواز ذلك مادام أنه قد تم تسجيل الاتصال وتفريغ محتواه في شكل كتابي، وهو ما تبنته المادة ٤٨ من قانون ٩٠ – ٠٧ على حد تعبيرها: "...أي رد يبلغ إلى مدير النشرية"، مما يفيد عموم وسائل التبليغ لتشمل الكتابة والمراسلة والاتصال...إلخ، فجوهر الإجراء لا يرتبط بوسيلة الرد بقدر ما يرتبط بقدرة المعني على إثبات وصوله إلى مدير الصحيفة وإفراغه في شكل كتابي.

٤ – احترام ميعاد وصول الرد إلى الصحيفة: يشترط أن يصل الرد إلى الصحيفة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه طبقا للمادة ٤٧ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ وإلا سقط هذا الحق، هذا الميعاد يختلف من دولة إلى أخرى فمثلا بالنسبة لسلطنة عمان فقد حدد أجل وصول الرد إلى الصحيفة بالنسبة للفرد المقيم داخل الدولة ١٤ يوما أما بالنسبة للمقيم خارجها فحدد ٦٠ يوما، لبنان شهر، الأردن شهرين، العراق واليمن والإمارات العربية المتحدة ثلاثة أشهر، سوريا ستة أشهر، أما بالنسبة لفلسطين والسعودية فلم يتم تحديد السقف الزمني لحق الرد، في حين حدد هذا الميعاد بمدد أطول في ظل بعض الدول الأوروبية لاسيما عام واحد بالنسبة لفرنسا وستة أشهر بالنسبة لكل من ألمانيا والبرتغال والمجر...الخ.

٥ – احترام ميعاد نشر الرد: نصت المادة ٥١ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ على وجوب نشر الرد خلال اليومين المواليين لتسلم الصحيفة إياه، أما بالنسبة للدوريات الصحفية الأخرى فيتعين نشر الرد في العدد الموالي مباشرة.

في هذا الصدد ميزت المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ (المعدل) بين نشر الرد خلال الأوقات العادية وأوقات الانتخابات، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرد خلال ثلاثة أيام أو في أول عدد يصدر من الصحيفة، أما في أوقات الانتخابات فيجب أن يتم النشر خلال ٢٤ ساعة، بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من ميعاد الطباعة[٤٣].

في الواقع يعتبر هذا التمييز منطقيا وضروريا جدا حيث قد تستغل بعض الصحف فترة الدعاية الانتخابية للطعن أو التشويه لأحد المتنافسين دون الالتزام بالموضوعية، لذلك كان من الضروري إلزامها بنشر الرد الذي يصل إليها في مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من أجل تكريس الموضوعية والمصداقية في النشر الصحفي خلال أوقات الانتخابات.

وهو الاتجاه الذي تبنته أيضا المحكمة العليا الأمريكية في إطار ما سمي بمبدأ "التهجم الشخصي" (Personal Attack Rule)الذي كيف حق الرد كإجراء جوهري للتصدي للتوصيفات الخاطئة التي

يتعرض إليها المرشحون في الانتخابات المختلفة، من أجل التأثير على نتائجها، ولذلك قضت المحكمة بمسؤولية مدير الجهاز الإعلامي عن التأخير في نشر رد المرشح المعني، من أجل توضيح حقائق الأمور أمام الجمهور[٤٤].

٦ – أن يكون نشر الرد مجاني: أقرت معظم تشريعات العالم مبدأ مجانية نشر الرد طالما أنه يتعلق برد مظلوم أخطأت الصحيفة في حقه، بما نشرت عنه من أمور غير صحيحة أو غير دقيقة، وهي مسألة منطقية وإلا تحول الأمر إلى عملية تجارية بالنسبة للصحيفة تسعى من خلالها إلى استدراج الأشخاص لإرسال الردود عن طريق نشر الأخبار والمعلومات غير الصحيحة، وهو ما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ على حد تعبيرها " يجب على مدير النشرية أن ينشر الرد مجانا"[٤٥].

والحقيقة أن مساحة الرد يمكن أن تصل إلى ضعف مساحة النشر السابق لأن دفع اتهام جاء في جملة أو فقرة واحدة يستلزم جملا أو فقرات عديدة لتوضيح الأمور وتفنيد الادعاءات، ولهذا تشترط التشريعات المعاصرة ألا يتجاوز الرد ضعف المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحبه بمقابل نشر القدر الزائد على أساس سعر الإعلان ولها الامتناع عن النشر حتى تستوفي أجر القدر الزائد، وهو الاتجاه الذي تبنته أغلب التشريعات العربية[٤٦].

في ذات السياق نلاحظ بأن التشريع الفرنسي قد قدم تحديدا دقيقا لحجم ومحتوى الرد نافيا إمكانية تضمين الرد العنوان أو التحيات أو الطلب الرسمي المعتاد أو حتى التوقيع الشخصي للمعني، أما بالنسبة لحجمه فقد سمح بشرح الرد في حدود خمسين سطرا حتى ولو كان المقال أقل (أقصر)، كما لا ينبغي أن يتجاوز المائتين حتى ولو كان المقال أطول بكثير، وتطبق نفس هذه الأحكام على الحالات المشابهة لاسيما عندما يرفق الصحافي تعليقات أو تفسيرات جديدة[٤٧].

ثانيا – الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد

نقصد بالشروط الموضوعية لممارسة حق الرد الأحكام والقواعد المتعلقة بمحتواه وجوهره، (la recevabilité de droit de réponse) والتي يفرضها المشرع لتأسيس حق الضحية مع تفادي الاعتداء على القانون أو الصحيفة أو الغير، وتشمل هذه الشروط مشروعية الرد أي عدم مخالفته للقانون، عدم إصدار الصحيفة لأي تصحيح يتعلق بالنشر السابق، ثبوت الصلة بين محتوى هذا الحق والموضوع الأصلي وأخيرا عدم تضمينه لأي اعتداءات سواء في مواجهة الصحفي المسؤول عن النشر أو الغير.

١ – ألا يكون الرد مخالفا للقانون: لقد نصت المادة ٥٠ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ على إمكانية رفض نشر الرد فقط إذا شكل في حد ذاته جنحة صحفية، في حين أن النص السابق في قانون الإعلام رقم ٨٢ – ٠١ لاسيما المادة ٨١ كان المشرع الجزائري موفقا أكثر في الإلمام بالمسألة حينما نص –على سبيل الحصر– على الحالات التي من خلالها يمكن لمدير الصحيفة رفض نشر الرد، والتي تشمل مخالفة النظام العام، خرق الآداب والأخلاق العامة، مخالفة القوانين والتنظيمات، الاعتداء على استقلال الدولة وأمنها ووحدتها.

ما يثير الانتباه في شأن حدود مشروعية الرد أن التشريعين الجزائري والفرنسي قد أوردا شرطين متلازمين، فاصطلاح "مخالفة القوانين والتنظيمات" لا يضيف شيئا جديدا لعبارة "أن يكون محل الرد مشروعا"، وحتى بالنسبة لمستشار الحكومة الفرنسية الأستاذ "موريس فالداك" (Maurice Waldeck)، فقد أثار نفس الملاحظة مصرحا في الجمعية العامة بمناسبة مناقشة التعديلات المتعلقة بقانون الصحافة، بأنه لم يرى هنا تطورا للمعنى[٤٨].

من جهة أخرى نلاحظ بأن التعديل الأخير المتعلق بالإعلام قد قصر حدود ممارسة حق الرد في إطار الجنح الصحفية في مفهوم قانون الإعلام وحده، ولم يتوسع فيها ليشمل القيود التقليدية الواردة على ممارسة الحريات العامة بصفة إجمالية، لاسيما تلك المتعلقة بعدم المساس بحقوق وحريات الغير أو عدم الاعتداء على الاختيارات الأساسية للدولة الجزائرية، لذلك نقترح تعديل المادة ٥٠ السابقة على نحو مختصر وراجح كما يلي "يمكن لمدير الصحيفة رفض نشر الرد إذا تضمن مخالفة للقانون أو مساسا بالمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري أو السياسة العامة للدولة أو اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية"[٤٩].

٢ – ألا تكون الصحيفة قد قامت بتصحيح الموضوع سابقا: طبقا للمادة ٨١ من قانون الإعلام رقم ٨٢ – ٠١ يجوز للصحيفة رفض نشر الرد إذا قامت من تلقاء نفسها بنشر التصحيح المناسب لما نشرته من أخبار أو وقائع من كل جوانبها حماية لمصلحة طالب الرد، فإذا تداركت الصحيفة في العدد التالي لصدورها المعلومات أو الأنباء غير الصحيحة التي نشرتها سابقا، وقامت بتصويبها من تلقاء نفسها من أجل إطلاع الجمهور عليها، فلا يحق للشخص المعني بالمقال في هذه الحالة التمسك بنشر رده مرة أخرى، طالما أن الصحيفة قد استوفت العناصر الموضوعية لهذا الرد مسبقا، لاسيما موضوع التصحيح ولغته وحجمه وموقعه بالصحيفة[٥٠].

لكن في المقابل فإن نشر الأخبار على نحو خاطئ قد يلحق أحيانا أضرارا مادية أو أدبية بالمعني رغم تصحيحها، الأمر الذي كان على المشرع الإشارة إليه من خلال تحميل الصحيفة مسؤولية إزالة كل الآثار المترتبة عن نشر الموضوع من أصله، مع منح الضحية حق التعقيب على محتوى التصحيح.

٣ – ثبوت الصلة بين الرد والموضوع الأصلي: يجب أن تكون هناك علاقة واضحة وأكيدة بين الكتابة المنشورة سابقا وحق الرد، وهو ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ على حد تعبيرها: "يجب على مدير أية نشرية دورية أن ينشر أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا...".

ويترتب على ذلك أن الصحيفة لا تكون ملزمة بنشر الرد إذا لم توجد أية علاقة بين صاحب الرد والمقال المردود عليه، ولهذا يتعين تضمين هذا الرد ذكر الوقائع والمستندات التي تؤيد ما يريد صاحب الرد تأكيده أو بيانه، بشرط أن تكون هذه الوثائق قد تم ذكرها أو النص عليها في موضوع الرد ذاته، وهي قيود تبدو منطقية طالما أن المبرر الرئيسي في ربط حق الرد بالموضوع الأصلي يكمن في جوهر المشكلة ذاتها، فبانتفاء هذه الصلة وهذا الارتباط يفقد الرد غايته وهدفه، ويصبح في النهاية مجرد قيد على حرية الصحفي وعلى نشاط المنشأة الصحفية.

من جهة أخرى نلاحظ بأن أغلب التشريعات المتعلقة بحرية الصحافة بما فيها التشريع الفرنسي حددت مدلول حق الرد بشكل عام ومطلق، بحيث لم تميز بين شكل وطبيعة الصحف أو الدوريات المعنية به، مما يدل على تعميم تطبيقه بدون استثناء، بغض النظر عن طريقة عرض الفكرة التي تعرضت للمعني، وهذا الطرح اعتبره القضاء الفرنسي غير "مفتوح" باعتبار أن التعرض الحاصل للأفراد بواسطة الرسومات(les dessins caricatures) لا يمكنه أن يكون محلا للرد[٥١].

٤ – ألا يشكل الرد مساسا بالصحفي أو الغير: يهدف الرد إلى السماح لكل شخص بممارسة حقه في الدفاع ورفع الضرر عما أصابه من جراء النشر الصحفي الخاطئ، وذلك من خلال السعي إلى توصيل الخبر الصحيح والصادق لجمهور القراء، لكن في المقابل لا يمكن رفع الظلم عن طريق التسبب في الاعتداء وظلم الآخرين بذات الوسيلة، سواء بالنسبة للصحفي ناشر المقال أو الغير، وإلا سارت هذه الوسائل ميدانا خصبا للقذف والسب والتجريح.

لقد تعددت الآراء الفقهية في شأن تحديد الغير، فذهب رأي إلى القول بأنه يشمل كل شخص ليس له صلة بالموضوع الذي أدى للرد وقت النشر عنه، وذهب رأي ثاني إلى القول بأنه يعد من قبيل الغير كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي، في حين ذهب رأي ثالث – وهذا ما نؤيده – إلى

القول بأن الغير يشمل كافة الأشخاص ما عدا مؤلف المقال المنشور وإدارة الصحيفة وكل من لديه سلطة الأمر بنشر المادة الإعلامية[٥٢].

كذلك الحال بالنسبة للصحفي كاتب المقال فلا يمكن الاعتداء على شخصه وشرفه واعتباره من خلال تجاوز حدود حق الرد، فالقانون يفرض أن يكون الرد موضوعيا مقصورا على ما تم نشره دون تجاوزه، كما يشير بأن الاعتداء على الصحفي في مفهوم قانون الإعلام لا يراد به قذفه أو سبه وإلا تحول الأمر إلى جنحة معاقب عليها بواسطة قانون العقوبات، بل يعني مجرد عدم تجريح شعوره أو المساس بشخصه أو الإنقاص من قيمته[٥٣].

المطلب الثاني

مفهوم حق التصحيح وشروطه

يراد بأخلاقيات المهنة الإعلامية تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل إعلامي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة وصادقة وواضحة، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام، عن طريق احترام القانون والحقوق الخاصة للأفراد، مع ضمان تصحيح الأخطاء في حال وجودها.

الفرع الأول

مفهوم حق التصحيح

يطلق عليه في قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ (Droit de Rectification) ويقصد به الحق الذي يقرره القانون لممثلي السلطة العمومية (بمدلولها الواسع) لتصحيح المعلومات والأنباء الخاطئة، التي سبق نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام المختلفة، والمتصلة بهم على نحو مباشر أو غير مباشر.

ويقابله في القانون المصري حق نشر البلاغات الرسمية، إلا أن الأخير أوسع نطاقا لأنه يجيز للحكومة أيضا نشر إعلانات وبلاغات رسمية مصححة حتى ولو لم يكن لها علاقة بموضوع سبق نشره بالصحيفة المعنية، لأنه يعتبر ذلك بمثابة واجب قانوني يقع على عاتقها في إطار خدمة الصالح العام[٥٤].

يقابله كذلك حق الاستدراك في القانون التونسي رقم ٣٢ المؤرخ في ٢٨ أبريل ١٩٧٥ المتعلق بإصدار مجلة الصحافة، حيث فرقت المادة ٢٦ منه بين حق الرد الممنوح للأفراد وحق الاستدراك المخول لممثلي السلطة العامة، فكان استخدام مصطلح "استدراك" للدلالة على التصحيح، إلا أن هذا التعبير نجده غير

دقيق وغير شامل، لأن المعنى المراد منه قد يفيد تدارك الصحيفة لمعلومات أو بيانات أغفلتها في النشر السابق، ولا يفيد بالضرورة تصحيح الصحيفة لأخطائها المنشورة سابقا.

وعلى ضوء ذلك يبدوا أن المشرع الجزائري كان منفردا عن التشريعات العربية بالنص على ممارسة الحق الدولي في التصحيح على أساس قاعدة المعاملة بالمثل، لاسيما بواسطة المادة ٧٧ من قانون الإعلام لسنة ١٩٨٢ التي جاء فيها "التصحيح حق دولي معترف به عملا بالمادة الخامسة من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وفي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري".

وكذلك المادة ٧٨ منه التي نصت "يمارس الحق الدولي في التصحيح المنصوص عليه في المادة ٧٧ ضمن إطار مبدأ المعاملة بالمثل"، لكن رغم الجاذبية الكبيرة التي تميزت بها هذه الصياغة إلا أنه تم العزوف عنها سريعا ضمن التعديلات اللاحقة ابتداء من قانون الإعلام لسنة ١٩٩٠.

من جهة أخرى حاول جانب من الفقه تحليل حق التصحيح بالقول أنه يحمل في ظاهره اعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في أعمدة الصحيفة أو الدورية المكتوبة التي يجب أن ينشر التصحيح فيها، كما أنه يحمل اعتداء على حق ملكية الصحيفة ذاتها، طالما أن هذا الحق يفرض على هيئة التحرير إدراجه في نفس مكان نشر المقال السابق وليس في مكان أخر من الصحيفة، ولكن يبرره الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه النشر، وما يمثله من أضرار تلحق بالسلطة العامة[٥٥].

وإن كنا نميل إلى هذا الرأي ونوافق شقه الثاني من حيث خطورة آثاره في علاقة السلطة العمومية بالمجتمع، إلا أننا لا نوافق شقه الأول حيث أن حق التصحيح كفله القانون كوسيلة ضرورية لتصحيح البيانات أو المعلومات الخاطئة، ولهذا لا يمكن اعتباره اعتداء على حرية الصحافة المطبوعة ولا اعتداء على حق الملكية على الصحيفة، طالما أنه يقدم "العلاج" المناسب للنشر الخاطئ، كما يمثل وسيلة ضغط حقيقية على الصحفي بما تسببه من إحراج له أمام الجمهور، الشيء إلى يدفعه للتريث وتدقيق الأخبار قبل الإقدام على نشرها، لهذا نعتقد أنه يمثل أحد أوجه مشروعية العمل الصحفي، فإذا كان من حق الصحفي نشر ما يشاء، إلا أن هذه الحرية تظل محدود بعدم المساس بالسلطة العامة من خلال نشر الأخبار المغلوطة[٥٦].

من هذه الزاوية قد يتداخل حق التصحيح مع حق الرد في المفهوم والتطبيق، الأمر الذي جعل بعض التشريعات المعاصرة لا تفرق بينهما، أو تستعمل الاصطلاحين معا كمترادفات، بحيث يصبح تعريف حق

الرد والتصحيح بأنه الإمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب عليه وبأن يبدي وجهة نظره الخاصة حوله[٥٧].

فالحق في التصحيح يشبه إلى حد ما حق الرد بحكم أن كلاهما قرره القانون من أجل تقويم مردود الصحيفة التي أحدثت ضررا ماديا أو معنويا بشخص ما، ومن جانب أخر قد يكون الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة فيوصف الرد في هذه الحالة بأنه تصحيح، وقد يكون محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو متضمنا لرأي معين فيكون في هذه الحالة ردا وليس تصحيح، الأمر الذي يدل بأن حق الرد أشمل وأوسع نطاقا من حق التصحيح[٥٨].

في المقابل فإن حقي الرد والتصحيح يفترقان من نواحي أخرى، فبالنسبة للإجراء المتعلق بإصلاح الضرر اللاحق من جراء النشر الصحفي الخاطئ، لاسيما من خلال منح الضحية مجالا لتقديم إيضاحاته وتعليقاته حول الموضوع، يكيف بأنه حق رد إذا كان مصدره شخصا طبيعيا أو هيئة خاصة، في حين يكيف بأنه حق تصحيح إذا كان مصدره البلاغات التي تنشرها السلطة العامة من أجل توضيح حقيقة بعض تصرفاتها، وهذه التفرقة العضوية تبنتها طائفة قليلة من التشريعات المعاصرة لاسيما القانون الصحافة الفرنسي بواسطة المادتين ١٢ و١٣ منه، وكذلك قانون الإعلام الجزائري رقم ٩٠ – ٠٧ بواسطة المادتين ٤٤ و٤٥ منه.

كذلك يمكن التمييز بينهما من حيث الدور المنوط بكل منهما، حيث يسمح حق الرد بدحض أو دفع ادعاءات منسوبة إلي شخص ما، في حين أن حق التصحيح يسمح له بطلب تصحيح معلومات خاطئة صادرة في شأنه، بما يفيد أن حق التصحيح يستوجب من ناشر المعلومات الخاطئة تصحيح المادة الإعلامية من أجل إبراز الحقيقة، أما بالنسبة لحق الرد فإنه يفرض على الناشر ضمان مساحة معينة في الصحيفة، من أجل السماح للمتضرر بالتصدي للأخبار المسيئة له، بغض النظر إن كانت هذه الأخبار صحيحة أو خاطئة.

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق التصحيح

على غرار حق الرد يفرض المشرع تحقق جملة من الشروط لتأسيس حق التصحيح، والتي تشمل إلزامية تقديمه من طرف أحد ممثلي السلطة العمومية، ارتباط محتواه بنطاق الوظيفة العامة، تعلق مضمونه بنشر صحفي خاطئ وأخيرا عدم تعارضه مع حرية الصحفي في التعبير.

١ – أن يتم تقديم التصحيح من طرف أحد ممثلي السلطة العمومية: وفقا للمادة التاسعة من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ فإنه يقع على عاتق الحكومة نشر التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو التلفزيونية التي تراها ضرورية، مع التذكير بأنها صادرة عنها من أجل إضفاء الصفة الرسمية عليها، على أن تتجسد هذه الممارسة في الواقع بواسطة أحد ممثليها المخولين قانونا، رغم أن المادة المذكورة قد تركت المجال على إطلاقه دون تحديد، بقولها "صدوره عن الحكومة" (Délivré par le gouvernement).

الحقيقة أن قانون الإعلام رقم ٨٢ – ٠١ كان موفقا جدا في ضبط هذه المسألة على خلاف التعديل اللاحق عليه، خاصة عندما أجبر مدير الصحيفة على إدراج التصحيح الموجه إليه من قبل أحد ممثلي السلطة العمومية مجانا (Dépositaire de l'autorité publique)، ولذلك نقترح إدراج الصياغة التالية لتغطية الفراغ الموجود في التعديل الأخير "يجب على مدير الصحيفة أن يدرج مجانا في خضم العدد الموالي للصحيفة كل تصحيح يرد إليه من طرف ممثل السلطة العامة المخول قانونا، الذي تعلق النشر بشؤون وظيفته، وذلك في نفس المكان وبنفس حروف النشر الأصلي، على أن لا يتجاوز حجم التصحيح ضعف حجم المقال المصحح".

في ذات الإطار أيضا نلاحظ بأن كلا من القانونين الفرنسي والمصري قد قصرا ممارسة حق التصحيح على السلطات العامة دون غيرها، وباعتبارها أشخاصا معنوية فإنه يتم تفويض هذا الاختصاص إلى ممثليها المؤهلين قانونا، بغض النظر عن رتبهم الوظيفية، بشرط ثبوت اتصال وارتباط النشر الأصلي بنطاق وظائفهم، ولهذا فإن هذا الوصف يشمل كل أعضاء الوزارات والهيئات العمومية والمجالس النيابية والقضاة...الخ.

٢ – أن يتصل التصحيح بنطاق الوظيفة العامة: لم يحدد قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ موضوع التصحيح بدقة، واقتصر دوره فقط على ذكر البيانات المكتوبة التي تصدرها الحكومة وتراها ضرورية، في حين نلاحظ أن المادة ٧٤ من قانون الإعلام رقم ٨٢ – ٠١ قد تطرقت لهذه المسألة بشكل أدق من خلال تنصيصها "يجب على مدير النشرية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه أحد ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته"، ذلك أن حق التصحيح يهدف عادة إلى حماية أعمال وشؤون الوظيفة العامة بمدلولها الواسع، سواء كانت متصلة بالتعيين أو الترقية أو إصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود الإدارية المختلفة...الخ، لأن الأعمال التي تخرج من هذا النطاق يمكن حمايتها بواسطة حق الرد، لاسيما الأنباء والمعلومات الخاطئة الصادرة بشأن الهيئات والمؤسسات الخاصة.

من جهة أخرى فإن موضوع التصحيح الذي يقدمه أحد ممثلي السلطة العامة يجب أن يراعي شرطين أساسيين، أولهما أن يتعلق بأعمال ونطاق وشؤون الوظيفة العامة التي يشغلها، وثانيهما أن ينصب على تصحيح وتقويم المعلومات التي تم نشرها في الصحيفة، والتي تجدها الحكومة ضرورية، ومن قبيل ذلك البيانات التي تتعلق بالنشاط الحكومي أو تتعلق بنشاطات تستهدف المصلحة العامة طبقا للمادة التاسعة السابق ذكرها.

٣ – أن يتصل التصحيح بنشر صحفي خاطئ: نصت المادة ٧٤ من قانون الإعلام رقم ٨٢ – ٠١ على أنه "يجب على مدير نشرية دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته، وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ".

وهذا يعني بأن المشرع قد ربط أحقية التصحيح بوجود نشر صحفي متصل بوظيفة أحد ممثلي السلطة العمومية، وكذلك بتكييفه محتوى النشر السابق بأنه خاطئ وغير مطابق للحقيقة، وهو ما أغفله قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ رغم أهمية هذا القيد الموضوعي بالنسبة لتأسيس هذا الحق في حد ذاته.

على خلاف المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ التي تضمنت صياغة واضحة ودقيقة جدا، لاسيما من خلال تحديدها لمدلول ونطاق كلمة "خطأ"، مفسرة إياه بمخالفة الحقيقة أو تشويه الحقيقة أو نشر الخبر بسوء نية[٥٩].

٤ – عدم تعارض حق التصحيح مع حرية الصحفي في التعبير: قيدت المادة التاسعة من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ حق الحكومة في تصحيح الأنباء والمعلومات على الصعيد الوظيفي، وذلك من خلال عدم الاعتداء على حرية أكبر وهي حرية الصحفي في الرأي والفكر، طالما أن تعميم الإجراء من شأنه توسيع تدخلات ممثلي السلطة العامة في العمل الصحفي، خاصة من خلال احتكار عملية تحديد مضمون ومحتوى التصحيح.

إلا أننا لا نشاطر هذه الفكرة حيث لا يمكننا أبدا الموازنة بين حق التصحيح وحرية الصحافة في الرأي والفكر، طالما أن تكريس أيا منهما يقتضي نوع من التنازل من جانب الأخر، فإذا تقرر حق التصحيح تعين على الصحيفة المعنية أن تفسح المجال لممثل السلطة العامة من أجل الانفراد بصياغة محتوى التصحيح، في حين تقع على عاتقها مسألة شكلية تتعلق بنشر هذه الصياغة فقط، دون إمكانية تغييرها أو تعديلها إلا في إطار ضيق جدا، مما يشكل اعتداء على حرية الصحافة في التعبير، وهو الاتجاه الذي تبناه صنف راجح من الفقه[٦٠].

ويمكن إرجاع هذه المفاضلة إلى عنصرين اثنين، أولا باعتبار أن النشر السابق يدخل في نطاق عمل الموظف المبادر بالتصحيح، ومن ثم يكون هذا الأخير أكثر دراية بالمعلومات الداخلية لوظيفته مقارنة بالصحافي، وثانيا باعتبار أن مضمون التصحيح يرجع تحديده إلى الحكومة وحدها بصفتها مسؤولة عن المصلحة العامة، وهذا ما يبرر الحماية الاستثنائية التي كفلها المشرع الجزائري لحق التصحيح مقارنة بحق الرد.

خاتمة

في النهاية نعتقد بأن حرية الإعلام قد أصبحت تتمتع بقوة أكبر ودقة أكثر وفاعلية أخطر، فتارة تظهر كوسيلة للدفاع عن العامل الاجتماعي من خلال حماية حقوقه في التعبير والفكر وفي تلقي المعلومات والأنباء، وتارة أخرى تمثل مجرد وسائل وسيطة غير ممركزة في نقل وتداول الحقائق والبيانات بين هذا الأخير والشخص المعنوي العام، وتارة أخيرة لا تمثل سوى مصالح بيروقراطية تظهر في شكل أشخاص القانون العام أو الخاص، من أجل نقل ونشر الخطاب الرسمي في اتجاه واحد[٦١].

من هذا المنظور نستنتج بأن "النمو البطيء"لحرية الإعلام في بلادنا يمكن إرجاعه لتزامن جملة من القيود والنقائص على الصعيدين التشريعي والتنفيذي في آن واحد، لذلك نعتقد بأن إصلاح هذه المنظومة المعقدة يقتضي تعديل وإثراء القانون المتعلق بها أولا، وفي تحسين وترقية ظروفها الوظيفية ثانيا.

أ – على الصعيد القانوني

نعتقد بأن التشريع الجزائري المتعلق بالإعلام قد ترك عدة فراغات، وذلك بسبب السرعة التي ميزت عملية صياغته، ولهذا نوصي بإعادة تنقيحه مستقبلا، لاسيما فيما يخص الفصل المتعلق بوسائل ضبط الحرية وكذا المسؤولية الناشئة عنها.

١ – فيما يتعلق بوسائل ضبط حرية الإعلام فإننا نوصي بتنظيم حقي الرد والتصحيح في إطار وسائل الإعلام السمعية البصرية وكذا الوسائل الإلكترونية، نوصي كذلك بحماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية من النشر الخاطئ بسبب عدم تنصيص المشرع على التدابير المتاحة في حال تماطل الصحيفة عن إدراج الرد أو التصحيح،أوفي حال نشره بشكل يخالف شروطه الشكلية والموضوعية.

نوصي كذلك بتحديد الإجراءات المتعلقة بمتابعة الصحيفة أمام المجلس الأعلى للإعلام في حال رفضها نشر الرد أو التصحيح، وكذلك الحلول التي يمكن أن تسفر عنها هذه الشكوى، وأخيرا نوصي بتنظيم إجراء نشر الرد على التعقيب المنشور في الصحيفة وكذا الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة عدم نشره.

٢ – أما فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الإعلام فإننا نقترح بتحديد مجال المسؤولية الجنائية لكل من مدير الصحيفة ورئيس تحريرها في حال عدم احترام النشر اللاحق لشروطه القانونية، طالما أن المشرع الجزائري قد تطرق فقط إلى حالة انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح قبل تحريكها ضدهما.

كذلك نرى ضرورة تنظيم المسؤولية المدنية المتعلقة بنظام العود أي حالة ارتكاب الصحيفة أخطاء متكررة في نقلها للأنباء والمعلومات كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة[٦٢].

وأخيرا نوصي بمنح وسائل الإعلام المختلفة حرية أكبر في نقل رسالتها، لاسيما من خلال تخفيف العقوبات الجنائية والمدنية المتعلقة به، وكذلك من خلال تعزيز الضمانات الأساسية المقررة لحماية الصحفي أثناء مزاولته لمهامه سواء على الصعيد المهني أو الإداري أو القضائي.

ب – على الصعيد الوظيفي

نلاحظ بأن التطور البطيء لمردود الرسالة الإعلامية الجزائرية والذي ساهم في تقليص دورها التأطيري والتوجيهي، يمكن إرجاعه إلى تأخر المشرع في إقرار نظام قانوني منصف ونهائي لهذه الحرية، وذلك بسبب تردد الدولة في تحديد موقفها الرسمي النهائي إزاءها، وكذلك بسبب الحدود والقيود الموضوعية التقليدية المحيطة بها سواء على مستوى سبل الوصول إلى الأنباء والمعلومات، أو على مستوى سبل نشرها وإيصالها إلى الجمهور، في إطار قراءات سياسية وقانونية "كثيفة" و"مظلمة".

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة بأن الأسس المهنية لوسائل الإعلام الوطني، سرعان ما فقدت جزء راجحا من خصائصها الرئيسية، كالموضوعية والحياد والمصداقية والعدالة، وذلك بسبب خروج الأسس والقواعد التي تحكمها من قبضة القانون وأخلاقيات المهنة، لتقع في قبضة المال والمصالح لاسيما على المستويين الإداري والقضائي.

لهذه الأسباب كلها نعتقد بأن الممارسة الإعلامية الجزائرية التي تكونت تدريجيا، ستكون حتما غير كاملة وغير منسجمة وغير مستقرة وغير فعالة، إذا كان المجهود العام موجها لمسائل أخرى غير تشجيع إنشاء وسائل الإعلام المختلفة وتعزيز مشاركتها في صناعة ونقل الخبر الصادق، لاسيما بواسطة الصحافة، الإذاعة والتلفزيون، الانترنت...الخ.

ذلك لأن مستقبل النسيج الديمقراطي في بلادنا سوف يكون فيه حضور ضروري للإعلام النزيه في إطار "متعدد الأشكال"، إن تجسيد هذه المهمة النبيلة لا يمكنه أن يتحقق إلا من خلال وضع إطار دائم

للتشاور والحوار ما بين الجهاز الإعلامي بمدلوله العام والشخص المعنوي العام، مع التكفل الجاد بهذا الانشغال.

الهوامش:

[1] Voir –Terrons (P), la démocratie – dépassement, Ed Bryant, Bruxelles, 2015, P94.

[٢] راجع – رابحي أحسن، الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص113.

[3] Sur ce point d'analyse, voir – Harald (CL), droit d'information, Ed Montchrestien, 3éme édition, Paris, 2015, P179.Voir également –Solenne (F), l'évolution de la liberté d'information, Dalloz, Paris, 2008, P 403.Voir aussi –Blind (H), la liberté d'information, collection que sais– je, PUF, Paris, 2013, P215.

[4] Voir – Bellanger (CL), histoire générale de la liberté d'information, T1, Ed Bryant, Bruxelles, 2012, P84.

[5] Les circonstances n'ont pas encore permis de doter le pays d'une législation conforme à ses besoins et à ses aspirations, mais li n'est pas possible de laisser le pays sans loi, c'est pourquoi il y'a lieu de reconduire la législation en vigueur au 31 décembre 1962 sauf dans ses dispositions contraires à la souveraineté nationale. Voir – loi N°62 – 157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962.

[٦] إن أهمية تنظيم الحريات بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة عن طريق المعيار التشريعي (أي القانون) يمكن تحديدها على صعيدين متوازيين، بالنظر إلى الهيئة التي تسن القانون: ذلك أن صدور القانون عن طريق هيئة منتخبة من طرف الشعب (البرلمان) يجعل منه وسيلة للتعبير عن الإرادة العامة، وكذلك بالنظر إلى إجراءات تحضيره: إذ يصادق على القانون ضمن نقاش عام، يسمح لجميع الأطراف بإبداء آرائهم من جهة، ومن جهة أخرى فإن ثقل الإجراءات التشريعية يمكنها أن تعرقل كل اقتراح أو مبادرة تناقض الحرية. في تفصيل هذه المسألة راجع – رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٧ وما بعدها.

[7] En réalité on peut constater clairement les empreintes de la législation française en la matière sur le contenu et l'évolution des lois qui ont réglementé la liberté d'information en Algérie depuis l'indépendance. Cette constatation à pris beaucoup d'ampleur notamment sur la dernière révision qui à régit cette liberté que se soit sur le plan objectif que sur le plan fonctionnel ou arbitraire. Sur ce point d'analyse voir: Loi N°86 – 1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication. Modifier par: loi N°2004 – 669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle. Loi N°2009 – 258 du 5 mars 2009 relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision.

[٨] راجع – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، معجم عربي عربي، دار الجيل، بيروت، المجلد السادس، 2013، ص ٣٧ و٣٨.

[9] Au sens étymologique, l'information est ce qui donne une forme à l'esprit, action d'informer quelqu'un, de le tenir au courant des événements, précision que l'on donne ou que l'on obtient sur quelqu'un ou quelque chose, elle vient du verbe latin informare, qui signifie «donner forme à» ou «se former une idée de».

Synonyme: actualité renseignement communication révélation investigation instruction éclaircissement note…etc. L'information désigne à la fois le message à communiquer et les symboles utilisés pour l'écrire, elle utilise un code de signes porteurs de sens tels qu'un alphabet de lettres, une base de chiffres, des idéogrammes ou pictogrammes, dans ce contexte elle représente un facteur d'organisation.

Voir – Dictionnaire de la langue française Larousse, Paris, 2015, p 58.

[10]راجع – ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٧٧.

[11] راجع– صحراوي عبد اللطيف، النظام القانوني لحرية الإعلام من خلال القوانين والتشريعات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٢.

[12]Cette définition à été adoptée par la cour de justice de l'union européenne à l'occasion de son examen aux amendements apportés par le Portugal sur sa législation interne concernant le droit de la presse. Sur ce point d'analyse voir – cour de justice de l'union européenne arrêt N° 292\11C Luxembourg le 15 janvier 2016.
Cité par – Winner (M), liberté d'information en Europe, PUF, 4éme édition, Paris, 2013, P76.

[13]Voir – Winner (M), op.cit, p 63.

[14] في تفصيل هذه المسألة راجع – جمال إبراهيم فؤاد بركات، النظام القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٧٤.

[15] في سنة ٢٠٠٤ تم سجن الصحفية الأمريكية "جوديث ميلور" (Judith Miller) وهي مراسلة لصحيفة "نيويورك تايمز" (New York Times)خمسة وثمانون (٨٥) يوما بسبب عدم كشفها لهيئة المحلفين عن مصدر سري لمعلومات نشرتها بخصوص تسريب هوية عميل وكالة المخابرات الأمريكية "فاليري بليم" (Vallery Plame)، مما أثار جدلا حادا وواسعا في كل الولايات المتحدة الأمريكية، كما جدد النقاش حول ما إذا كان التعديل المتعلق بقانون الصحافة يوفر حماية حقيقية للصحفيين ضد تعسف الحكومة لاسيما على مستوى سبل جمعهم للأخبار ووصولهم إلى المعلومات. وذكرت صحيفة نيويورك تايمز – والتي تعمل ميلور فيها – في افتتاحيتها "إن تفضيل ميلور السجن عن الكشف عن مصدر المعلومات يعتبر أمرا جليلا حتى وان كان النهج الذي اختارته مؤلما جدا وقاسيا، إن ما فعلته ميلور يعبر فعلا عن أخلاقيات مهنة الصحافة التي يتعين أن ترتبط دائما بالتضحية والوفاء والإخلاص، ولعل تخليها عن حريتها الشخصية كان من أجل الدفاع عن حرية أكبر كان الآباء المؤسسون لأمريكا قد منحوها للصحافة الأمريكية كي تظل حرة، إن تضحية ميلور تشكل رسالة صادقة موجهة لطمأنة الأشخاص الذين يحتفظون بمعلومات سرية أن هويتهم لن تتكشف إذا هم أدلوا بها إلى أحد الصحفيين واشترطوا عليه عدم ذكر أسمائهم، ولهذا نأمل أن تسمح تضحية ميلور بتوضيح أهمية المحافظة على المصادر الأساسية التي يعتمد عليها الصحفيون خلال قيامهم بأكثر الأعمال خطورة وحساسية.

Voir – Maurier (M), la liberté de la presse aux USA, mythe fondateur et «judicaire activisme», P.U.de Sherbrooke, Canada, 2013, P413 et s.

[16] Voir – loi organique N°12 – 05 (op.cit.), article 92 \ alinéa 2.

[17] L'article premier de la loi française N°86 – 897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse stipule: «au sens de la présente loi l'expression publication de la presse désigne tout service utilisant un mode écrit de diffusion de la pensée mis à la disposition du public en général ou de catégories de pu0062lics et paraissant à intervalles réguliers ».

[18] Cette conclusion à été parfaitement démontré par le professeur Cheikh(M) dans une recherche récente là ou–il à affirme que«…le droit d'informé, transmettre des informations, droit à l'information, droit de recevoir l'information. Ces deux droits supposent ils que les journalistes peuvent chercher et exiger des informations en invoquant le droit à l'information du publique, l'information est une notion floue car il n'ya pas juste une information mais une multitude en fonction des milieux sociaux, de l'intérêt des journalistes et des auditeurs, ce qui signifier déformation inéluctable de la notion…».

Voir – Cheikh (M), mutations du régime juridique de l'information en Algérie, 2éme édition, OPU, Alger, 2015, P87.

[19] Voir – Maousse (A), le conflit entre le principe de transparence et la protection des symboles de souveraineté nationale, in chronique sociale, Montpellier, France, 2008, p 273.

[20] Voir – Perron (F), «la protection de la personnalité et les médias, une illustration de la rencontre du droit pénal et du droit constitutionnel», LGDJ, Paris, 2010, p 176.

[21] Voir – Chanteau (P), média et protection des intérêts personnels, in RSDP, N°4, Bruxelles, octobre 2002, p 103.

[22] Voir – Cornu (D), la responsabilité des journalistes et des média envers les enfants, Librairie de l'institut international des droits de l'enfant, Paris, 2009, p 386 et s.

[23] Voir – Dekker (M), aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit Français Allemand et Anglais, thèse de doctorat en droit, université de Panthéon-Assas, Paris 2, 2004, p 45 et s.

[٢٤] لهذا السبب فقد اعتبرت أغلب تشريعات العالم بأن جرائم النشر هي جرائم خاصة تفوق خطورتها ومداها الجرائم التقليدية ولذلك كان من الضروري تنظيم المسؤولية الناتجة عنها في إطار سياسة جنائية نوعية ومتميزة، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادتين ٤٢ و٤٣ من قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ ، وكذلك المشرع الفرنسي من خلال المادتين ٤٢ و٤٣ من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١. في تفصيل هذه المسألة راجع – جودي عبد القادر، الممارسة الإعلامية في الجزائر بين القانون والواقع، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

Voir aussi – Barbier (G), droit de l'information et responsabilité pénale des médias, 1éme édition, Ed hachette, Paris, 2013, P 45 et s.

[25] Cité par – Solenne (F), op.cit., p 283.

[26] Voir –Von Plauen (F.B), le droit de l'information en France: la presse, le citoyen et le juge, Thèse de doctorat en droit, université de Lyon 2, France, 2004, P 57 et s.

[٢٧] يطلق أسلوب التكتم الجزئي على النموذج المهيمن في العلاقات المتفاعلة داخل الثلاثية "سلطة إعلام رأي عام" حيث يضطر الإعلاميون أحيانا لنشر بعض الجوانب أو العناصر الجزئية لوقائع أكبر لاسيما في الحالات التي يتضمن فيها الخبر أو الواقعة جوانب إيجابية من وجهة نظر السياسة، وفي هذه الحالة يتم نشر هذه الجزئيات بشكل واسع ومتكرر كما قد يتم تضخيمها والإشادة بها، كل يجري وكأننا أمام مخطط سياسي، فقد يتم نشر محتوى معاهدات أو اتفاقيات في حين يجري التكتم على ملاحق وبروتوكولات تصنف بالسرية لتجنب ردود الأفعال والتداعيات السلبية للخبر، في مثل هذه الحالات يتم إدراج عمل هؤلاء الإعلاميين كجزء من اللعبة السياسية التي تجعل منهم مجرد حراس بوابة الرأي العام، فيمنعون نشر أخبار ويسمحون بأخرى وفق عبارات كثيرة ومعقدة تثقل كاهل متلقيها لكنها تخدم في الغالب اعتبارات السلطة السياسية.

Sur ce point d'analyse voir – Blind (H), op.cit., p 265. Voir également – Bellanger (CL), op.cit., p 236.

[28] C'était la question posé par le professeur «Delcos (B)» lorsqu'il ces demander s'il aura une ligne médiane entre le rôle culturel de l'information et ses fins à caractère économique et commercial «…la télévision par exemple était au départ un instrument du pouvoir politique, les autorités ont voulu doter la France de la meilleur télévision au monde puis la question s'est posée en terme culturel, la capacité de communication qui se développer très rapidement, importations des programmes venant de l'étranger…contradiction entre les aspects économique et financier et les aspects culturels, médiocrité des programmes vient donc du fait qu'on s'est intéressé à la technique avant de se demander ce qu'on allait émettre…».Sur ce point d'analyse, voir – Delcos (B), les nouvelles censures économiques de l'écrit et de l'image, Ed Hachette, Paris, 2007, P 32 et s.

[٢٩] تحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في الإنتاج الإعلامي على مستويات متعددة، إذ أن ٦٥ % من الأخبار والمعلومات التي يتم تداولها في العالم ترد – بشكل أو بأخر – من هذه الدولة، وفي دراسة لمنظمة "اليونسكو" اتضح أن ما يعادل ثلث البرامج التلفزيونية التي تداع في العالم هي برامج أمريكية، كذلك من بين أكبر عشر وكالات إعلامية في العالم ليس هناك سوى شركة واحدة غير أمريكية، ومن بين أكبر (٢٥) وكالة إعلانية دولية هناك (٢١) وكالة أمريكية.

Cité par – Maurier (M), op.cit., p 483.

[30] Voir – loi organique N°12 – 05 (op.cit.) , Article 92 \ alinéa 5.

Sur ce point d'analyse voir – Frédérique Broquel Von Plauen, op.cit., p 117.

[31] Sur ce point d'analyse, voir- Guerrier (c) et Monnet (m-c), droit et sécurité des télécommunications, Ed Hachette, Paris, 2010, p 142 et s.

[٣٢]إن سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيطرة على مراكز الإرسال والهوائيات في العالم كان هدفه عولمة العالم ثقافيا من خلال نشر الثقافة الغربية وإزاحة الثقافات المحلية، وهو الطرح الذي شرحه بصفة مطولة المحلل الأمريكي "دافيد روتكوف" (David Rotkoff) في كتابه "مديح الإمبريالية الثقافية" الصادر عام ١٩٩٧، حيث جاء فيه: "...إن أهم خطوة للعولمة هي "إزالة كل الحواجز الثقافية "بين الأمم، ولهذا فمن الضروري أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية الهيمنة على موجات الأثير وأن تحقق النصر في معركة تدفق المعلومات، حتى يتسنى لها السيطرة والهيمنة على الحاضر والمستقبل...إن الثقافات القومية بما تنطوي عليه من معتقدات وأعراف وقيم ونظم اجتماعية وثقافية، "لا بد من تغييرها" وفقا لما تمليه الحاجات الدولية المتغيرة باستمرار، ومن ثم يتعين على جميع الدول أن " تتوحد ثقافيا" أو على الأقل تتشابه".

Voir – Balle (F), médias et société international, 4éme édition, Ed Montchrestien, Paris, 2012, P 82.Voir également – Blind (H), op.cit., p 227.

[33] Voir – Lanz (P), droit de réponse en matière de presse écrite, LGDJ, Paris, 2005, P 251.

[34] Voir – Salami (S), Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information, in RMDA, N°3,Rabat, Maroc, novembre 2005, P112.

[35] Voir – Lanz (P), op.cit, P 259.

[٣٦] على غرار قانون الإعلام الجزائري رقم ٩٠ – ٠٧ نلاحظ أن غالبية التشريعات الأوروبية قد تبنت حق الرد في إطار نفس التنظيم الذي حدده قانون الصحافة الفرنسي،ومثال ذلك المادة ٢٤ من القانون المجري لسنة ١٩٢٢ المتعلق بتنظيم الصحافة التي تبنت هذا الحق في إطار الصحافة المكتوبة، قبل أن يتم تعديلها بواسطة المادة ٩ من قانون الإعلام لسنة ١٩٨١ الذي عمم حق الرد بالنسبة لكل وسائل الإعلام، والمادة ٦٧ من القانون الإسباني رقم ٢ / ٨٤ المؤرخ في ٢٦ يناير ١٩٨٤ المتعلق بقانون المطبوعات والنشر (المعدل والمتمم).

Sur ce point d'analyse voir – Winner (M), op.cit., p 172.

[37] Sur ce point d'analyse voir –Lemmens (K), la presse et la protection de l'individu, Ed Fabre, Bruxelles, 2014, P 446.

[38] L'article 6 de la loi N°575 – 2004 (op.cit.) à été modifié par l'article 28 de la loi N°769 – 2010 du 9 juillet 2010 (texte complémentaire).

[39] Voir – Cilla Dutuit (S), «personnalisation de l'information, ou sont ses limites?», P.U.d'Aix Marseille, Paris, 2013, p 344.

[40] Ibid., p348.

[41] في هذا الصدد يمكننا أن نلاحظ مغالاة بعض التشريعات في ضبط شكليات نشر الرد ومنها القانون الموريتاني رقم ٩١ – ٠٢٣ المؤرخ في ٢٥ يوليو ١٩٩١ والمتعلق بحرية الصحافة، حيث ألزمت المادة ٥٦ منه الصحيفة أو المنشور الدوري بإدراج الرد في أعلى العدد المقبل من أجل تسهيل الاطلاع عليه من طرف جمهور القراء، وكذلك المادة ٢٥ من القانون المغربي رقم ٠١ – ٠٢ – ٢٠٧ المؤرخ في ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بتنفيذ القانون رقم ٧٧,٠٠ المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٨ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ المتعلق بقانون الصحافة والنشر، التي ألزمت الصحيفة أو المنشور الدوري المعني بالنشر الخاطئ إدراج الرد في الصفحة الأولى من أجل ضمان اضطلاع واسع بمحتواه، وليس بإدراجه في نفس مكان النشر السابق كما أجمعت على ذلك غالبية التشريعات المعاصرة.

[42] On relèvera qu'une décision qui semble aller en sens contraire, à été rendue par le tribunal correctionnel de Bruxelles le 18 janvier 2000, en l'espèce il s'agissait de la demande d'insertion d'une réponse dans un écrit périodique, l'avocat du demandeur en insertion avait adressé lui-même la demande de réponse à l'éditeur de l'hebdomadaire par une lettre contenant l'indication suivante: «...je vous écris en ma qualité de conseil de..., l'éditeur avait refusé d'insérer la réponse en invoquant notamment l'absence de signature du demandeur. Si le tribunal correctionnel à rejeté cet argument c'est au motif qu'en matière de presse écrite la loi n'exige pas, à l'inverse de la procédure en matière audiovisuelle, que la demande de réponse soit signée par le demandeur ni à fortiori qu'elle contienne la qualité précise du signataire de la demande, l'enseignement de cette décision n'est donc pas transposable en matière audiovisuelle....». Cité par – Lemmens (K), op.cit., P 446.

[43] L'article 13 de la loi française sur la presse (1881) stipule«...le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien...pendant toute période électorale, le délai de trois jours prévu pour l'insertion par le paragraphe premier du présent article sera, pour les journaux quotidiens réduit vingt-quatre heures.la réponse devra être remise six heures au moins avant le tirage du journal dans lequel elle devra apparaitre.si l'insertion ainsi ordonnée n'est pas faite dans le délai qui est fixé par le présent alinéa et qui prendra cours. Compter du prononcé du jugement le directeur de la publication sera passible de trois mois d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende. L'action en insertion forcée sera prescrira après trois mois révolus compter du jour ou la publication aura eu lieu...».

[44] Red Lion Broadcasting co, Inc. AL.V.Federal communications commission, Supreme Court of the United States 395 U.S 367 June 9, 1969. Cité par Maurier (M), op.cit., p 442.

[45] تقابلها المادة ١٥/ فقرة ب من القانون العراقي، المادة ٢٤ من القانون المصري والمادة ١٣ من القانون الفرنسي.

[47] لاسيما المادة ٢٤ من القانون المصري رقم ٩٦ المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الصحافة، والمادة ٣٩ من القانون الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المتعلق بتنظيم المطبوعات والنشر، والمادة ١٧ من القانون القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ المتعلق بتنظيم المطبوعات والنشر، والمادة ١٧ من القانون الكويتي المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠٦ المتعلق بتنظيم المطبوعات والنشر، وكذلك المادة ٦٠ من القانون البحريني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بتنظيم الصحافة والطباعة والنشر....وغيرها.

[47] L'article 13 de la loi française sur la presse stipule «...non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne sont jamais comptée dans la réponse, celle-ci sera limitée.la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet

article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires»,

[48] Cité par – Turpin (D), les libertés publiques, 2ème édition, Ed du Seuil, Paris, 2005, p 417 et s.

[49] cette ancienne limitation on la retrouve aussi dans un arrêt célèbre (cour de cassation criminel de Paris le 16 février 2002, dossier N°02 - 98576, en ces thermes: «...les prescriptions de l'article 13 de la loi du 29 janvier 1881 qui établissent au profit des personnes nommées ou désignées dans un journal périodique un droit de réponse pour les permettre de faire connaitre leurs explications ou leurs protestations sur les circonstances qui ont provoqué cette désignation, sont générales et absolues et ne sauraient recevoir dérogation que par l'effet de la loi...celui qui exerce ce droit est seul juge de l'utilité, de la forme et de la teneur de la réponse...l'insertion ne peut être refusée qu'autant que la réponse est contraire aux lois , aux bonnes mœurs , à l'intérêt légitime des tiers ou à l'honneur du journaliste...». Voir -Turpin (D), op.cit, p 432.

[٥٠] في تفصيل هذه المسألة راجع – أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٢٥ وما بعدها.

[51] Pour la cour d'appel de Paris «...l'article 13 de la loi du 29 juillet 1881, qui ne distingue pas entre les diverses publications périodiques pouvant donner lieu à l'exercice du droit de réponse, s'applique à toutes sans exception, qu'elle que soit la nature des faits ou des réflexions à l'occasion desquels celui qui répond à été nommé ou désigné. Il n'est pas possible d'accorder un droit de réponse à un dessin mettant en cause un homme politique, même si le dessin est en lui-même porteur d'un message et qu'il est possible d'y répondre de maniéré pertinente par écrit...».(C.A de Paris le 28 mars 2003, JD N°089856).

Cité par - Turpin (D) ,op.cit., p 438.

[٥٢] ذكره – جمال إبراهيم فؤاد بركات، المرجع السابق، ص ١٦٣.

[٥٣] رغم أهمية مبدأ تقييد حق الرد بعدم تضمينه اعتداء على الصحفي أو الغير إلا أن قانون الإعلام رقم ٩٠ – ٠٧ قد أغفل تماما الإشارة إليه، عكس قانون رقم ٨٢ – ٠١ لاسيما المادة ٨١ منه التي تطرقت لإمكانية رفض نشر الرد متى شكل مساسا بالشرف والاعتبار سواء بالنسبة للصحفي ناشر المقال أو أي شخص أخر، لكن رغم ذلك فقد طبقت المحكمة العليا هذه القاعدة من تلقاء نفسها في عدة قرارات لها، لأنها تستمد أساسها القانوني من القواعد العامة.

راجع – قرار المحكمة العليا (الجزائر) غرفة الجنح والمخالفات المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠٠٩ في قضية السيد (ب.س) ضد السيد (ع.م)، ملف رقم ٢٨٨٣٨٧، قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، يناير ٢٠١١، ص ٣٧ وما بعدها.

Cité par - Cheikh (M), op.cit., p 112.

[٥٤] كما نصت غالبية التشريعات العربية على حق التصحيح ومثال ذلك المادة ٣٩ من القانون الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المتعلق بتنظيم المطبوعات والنشر، والمادة ٤ من قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢، والمادة ٣٠ من المرسوم التشريعي السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بحرية المطبوعات، والمادة ٢٧ من القانون الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بتنظيم المطبوعات.

[55] Voir – Friedman (M), le droit de réponse, 2ème édition, Ed du Seuil, Paris, 2014, p 223.

[٥٦] وهو الاتجاه الذي أيده صنف راجح من الفقه، راجع – خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

[57] Voir – Barbier (G), op.cit., p 72.

[58] Ibid., p 76.

[59] Sur ce point d'analyse voir – Perron (F), op.cit., p 211. Voir aussi - Barbier (G), op.cit., p 92.

[60] Voir – Ferbert (M), la liberté de la presse entre confidentialité et provocation: mode d'emploi pour faire chuter une liberté de son piédestal, in RSDP, N°2, mars 2012, Bruxelles, p 86.

[61] Sur ce point d'analyse voir – Braillons (D), l'Etat entre le devoir d'informer et le désir de cultiver ses relations publiques, thèse de doctorat en droit, université de Neuchâtel, Suisse, 2014, P389 et s.

Voir également – Solenne (F), op.cit., p 476. Voir aussi – Winner (M), op.cit., p 347.

[72] لاسيما بالنسبة للقانون المدني الألماني لسنة 1896 (المعدل والمتمم) بواسطة المادة ٨٢٣ منه، وكذلك ميثاق تحكيم الصحافة (PAC) لكوريا الجنوبية الصادر عام ١٩٨١ (المعدل والمتمم عام ٢٠٠٥)، والقانون المدني النرويجي لسنة 1902 (المعدل والمتمم) بواسطة المادة ٤٣٠ منه.

Cité par – Dekker (M), op.cit., p 231.

المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية

أ – المؤلفات

١ –أحمد فتحي حسين عبد الباقي، "أخلاقيات الصحافة، دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢ –أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣ –الحلو ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٤ –بن مكرم بن منظور محمد، لسان العرب، معجم عربي عربي، دار الجيل، بيروت، المجلد السادس، 2013.

٥ –جودي عبد القادر، الممارسة الإعلامية في الجزائر بين القانون والواقع، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٥.

٦ –رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٥.

٧ –رابحي أحسن، الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.

ب – الرسائل الجامعية (الدكتوراه)

٨ –جمال إبراهيم فؤاد بركات، النظام القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة دمشق، ٢٠٠٢.

٩ –صحراوي عبد اللطيف، النظام القانوني لحرية الإعلام من خلال القوانين والتشريعات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.

Bibliographies en Français

A – ouvrages

10 -Balle (F), médias et société international, 4éme édition, Ed Montchrestien, Paris, 2012.

11 -Barbier (G), droit de l'information et responsabilité pénale des médias, 1éme édition, Ed hachette, Paris, 2013.

12 -Bellanger (CL), histoire générale de la liberté d'information, Ed Bryant, Bruxelles, 2012.

13 -Blind (H), la liberté d'information, collection que sais- je, PUF, Paris, 2013.

14 -Cheikh (M), mutations du régime juridique de l'information en Algérie, OPU, 2éme édition, Alger, 2015.

15 -Cilla Dutuit (S), «personnalisation de l'information, ou sont ses limites?», presse universitaire d'Aix Marseille, Paris, 2013.

16 -Cornu (D), la responsabilité des journalistes et des média envers les enfants, Librairie de l'institut international des droits de l'enfant, Paris, 2009.

17 -Delcos (B), les nouvelles censures économiques de l'écrit et de l'image, Ed Hachette, Paris, 2007.

18 -Friedman (M), le droit de réponse, Ed du Seuil, 2éme édition, Paris, 2014.

19 -Guerrier (c) et Monnet (m-c), droit et sécurité des télécommunications, Ed Hachette, Paris, 2015.

20 -Harald (CL), droit d'information, Ed Montchrestien, 3éme édition, Paris, 2015.

21 -Lanz (P), droit de réponse en matière de presse écrite, LGDJ, Paris, 2005.

22 -Lemmens (K), la presse et la protection de l'individu, Ed Fabre, Bruxelles, 2014.

23 -Maousse (A), le conflit entre le principe de transparence et la protection des symboles de souveraineté nationale, in chronique sociale, Montpellier, France, 2008.

24 -Maurier (M), la liberté de la presse aux USA, mythe fondateur et «judicaire activisme», P.U.de Sherbrooke, Canada, 2013.

25 -Perron (F), «la protection de la personnalité et les médias, une illustration de la rencontre du droit pénal et du droit constitutionnel», LGDJ, Paris, 2010.

26 -Solenne (F), l'évolution de la liberté d'information, Dalloz, Paris, 2008.

27 -Terrons (P), la démocratie - dépassement, Ed Bryant, Bruxelles, 2015.

28 -Turpin (D), les libertés publiques, Ed du Seuil, 2éme édition, Paris, 2005.

29 -Winner (M), liberté d'information en Europe, Ed Sirey, 4éme édition, Paris, 2013.

B – thèses

30 -Braillons (D), l'Etat entre le devoir d'informer et le désir de cultiver ses relations publiques, thèse de doctorat en droit, université de Neuchâtel, Suisse, 2014.

31 -Dekker (M), aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit Français Allemand et Anglais, thèse de doctorat en droit, université de Panthéon-Assas, Paris 2, 2004.

32 -Von Plauen (F.B), le droit de l'information en France: la presse, le citoyen et le juge, Thèse de doctorat en droit, université de Lyon 2, France, 2004.

C - articles

33 -Chanteau (P), média et protection des intérêts personnels, in RSDP, N°4, Bruxelles, octobre 2004.

34 -Ferbert (M), la liberté de la presse entre confidentialité et provocation: mode d'emploi pour faire chuter une liberté de son piédestal, in RSDP, N°2, mars 2012, Bruxelles.